

المتجر كأداه المشروع في تقديم السلع والخدمات

دراسة في القانونين الفرنسي والمصري

دكتور محمد مدحت عزمى

خطة البحث

تمهيد :

المبحث الأول : الشخصية الاعتبارية للمشروع وملكية المتجر .

المبحث الثاني : دور المتجر في التمويل الذاتي للمشروع .

المبحث الثالث : تأثير العاملين بالمشروع على ازدهار المتجر

وخطورة افشاء أسرار الصناعة أو التجارة :

١ - ارتباط الرواج بمهارات العاملين وسلوكهم .

٢ - افشاء أسرار الصناعة أو التجارة عن طريق العاملين .

المبحث الرابع : بعض وسائل المشروع في اجتناب الجمهور إلى المتجر :

١ - الأساليب الاعلانية والاقبال على المتجر .

٢ - جلوء المشروع إلى تخفيض الأسعار .

٣ - جودة الانتاج والاقبال على المتجر .

٤ - التسهيلات المتاحة للجمهور .


٥ - طريقة العرض والمظهر الخارجي .

المبحث الخامس : المتجر وتوسيع المشروع :

١ - أنواع السلع والخدمات .

٢ - المتجر وفروع المشروع .

الخاتمة .



تمام

نَهْدَفُ مِنْ هَذِهِ الْدِرْسَةِ إِلَى القَاءِ الضَّوْءَ عَلَى الْمَتَجَرِ بِحَسْبَانِهِ أَدَاءَ الْمَشْرُوعِ –
سَوَاءَ كَانَ مَشْرُوعًا خَاصًّا أَوْ عَامًّا – فِي تَقْدِيمِ السَّلْعِ وَالْخَدْمَاتِ إِلَى الْجَمْهُورِ،
وَيُعَكِّنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْعَمَلِيَّاتِ الَّتِي تَنْصَبُ عَلَى الْمَتَجَرِ – كَالْبَيْعِ وَالرَّهْنِ –
لَيْسَ مَوْضِعًا لِلدِّرَاسَةِ (١) . حَقِيقَةُ أَنَّ التَّشْرِيعَ الْمُعَاصرَ فِي فَرْنَسَا وَمَصْرَ
أَتَجَهَ إِلَى صِياغَةِ الْقَوَاعِدِ الْمُنظَّمةِ لَهَذِهِ الْعَمَلِيَّاتِ ، إِلَّا أَنَّا نَرَى ضَرُورَةَ بَسْطِ
الْأَحْكَامِ حَوْلَ الْمَتَجَرِ إِلَى آفَاقٍ أُخْرَى تُسَمِّحُ بِإِبرَازِ أَهْمَيَّتِهِ فِي تَذْلِيلِ اُنْسِيَابِ
الْسَّلْعِ مِنْ الْمَتَجَرِ إِلَى الْمَسْتَهْلِكِ ، فَضَلَّاً عَنْ دُورِهِ فِي أَدَاءِ الْخَدْمَاتِ .

وَقَدْ أَصْبَحَ الْمَتَجَرُ مُتَعَلِّقًا بِعِبَارَةِ الْأَعْمَالِ التِّجَارِيَّةِ أَكْثَرَ مِنْ تَعْلِقِهِ
بِالْمَتَجَرِ أَوْ بِالْحَرْفَةِ ، (٢) وَلَمْ يَعُدْ مِنْ الْمُتَصَوِّرِ أَنْ يَعْتَبِرَ الْقَانُونُ التِّجَارِيُّ
قَانُونًا طَائِفِيًّا ، لِأَنَّهُ لَمْ يَعُدْ يَرْتَبِطُ بِشَخْصِ الْمَتَجَرِ ، وَأَنَّمَا بِالْمَشْرُوعِ التِّجَارِيِّ
ذَاتَهُ ، وَمَا زَالَتْ فَكْرَةُ الْمَتَجَرِ تَنْتَطُورُ ، وَيَرْتَبِطُ تَنْطُورُهَا بِحَدِيثِ بَفْكَرِهِ
الْمَشْرُوعِ . (٣) وَإِذَا كَانَ الْآخِيرُ يَتَمَيَّزُ بِالشَّخْصِ الَّذِي يَقُومُ بِالْأَسْتَغْلَالِ ،
فَانَّ الْأَوَّلَ يَتَمَيَّزُ بِأَنَّهُ يَضْمِنُ الْأَمْوَالَ الَّتِي تَكُونُ مَوْضِعًا لِلْأَسْتَغْلَالِ التِّجَارِيِّ (٤) ،

(١) وَمَعَ أَنَّا لَا نَتَنَاهُ الْعَمَلِيَّاتِ الَّتِي تَرَدُّ عَلَى الْمَتَجَرِ ، كَالْبَيْعِ وَالرَّهْنِ وَالْإِيجَارِ ، وَنَدْعُ
ذَلِكَ لِلْدِرَاسَاتِ الْمُفَضَّلَةِ فِي هَذَا الشَّأنِ ، فَقَدْ يَقْتَضِي الْبَحْثُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ أَنْ نَشِيرَ – فِي الْخَاطِيَّةِ –
إِلَى بَعْضِ الْحَقَّاقيَّاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذِهِ الْعَمَلِيَّاتِ كَتَفْرِيَّاتِ لِلدِّرَاسَةِ أَوْ خَلْفَيَّةِ ضَرُورَيَّةِ ، وَمِنْ الْوَاضِعِ
أَنَّ التَّصْرِيفَ فِي الْمَتَجَرِ بِالْبَيْعِ وَالرَّهْنِ يَشُورُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَشْرُوعِ الْخَاصِّ ، فِي حِينَ أَنَّا نَتَنَاهُ فِي هَذِهِ
الْدِرَاسَةِ الْمَشْرُوعِ الْعَامِ وَالْخَاصِّ عَلَى السَّوَاءِ .

(٢) Le statut juridique du Fonds de commerce, 60^e congrès des notaires de France, Strasbourg, 1962, p. 673.

(٣) انظر د. على البارودي - القانون التجاري - الاسكندرية ١٩٦٩ بند ٥ و بند ٣٠٣

(٤) د. ادوار عيد - الأعمال التجارية والتجار والمؤسسة التجارية - بيروت ١٩٧١

بند ١١٠ صفحة ٢٤٦ .

حيث يشتمل المتجر على طائفة من العناصر المادية والمعنوية التي تتحقق - مجتمعه - الهدف من ذلك الاستغلال ، ويولد من اجتماعها مال مستقل بنظامه الخاص عن كل عنصر أو مال داخل في التركيب .

وما من شك في أن التطبيق المحدود للمتجر في ميدان التجارة يعجز عن شمول كافة صور النشاط الاقتصادي . ثم أن تطور ذلك النشاط أدى إلى ظهور وحدات اقتصادية معقدة بدرجة كبيرة ، وهي المشروعات بأشكالها المختلفة ، حتى أن مفهوم المتجر يقصر عن ابصاح مدى تباينها ، والتعبير عن ثرائها . (١)

والمشروع منظمة مستقلة تنسب بين عدة عوامل لأجل انتاج بعض السلع والخدمات ، وينبسط إلى نظم مختلفة ، من المنتج الصغير الذي يعمل بمفرده إلى الشركة الخاصة المتوسطة والكبيرة ، بل ويشمل المشروعات العامة (٢) . ويمكن القول بأن المشروع كائن يشتمل على عناصر ثلاثة هي : العمل ورأس المال والإدارة ، وبهذا التكوين يوجد في الغالب متوارياً خلف الشركة (٣) ، وتقوم الشركة - بمعنى المشروع - بدور اقتصادي هام ، لأنها تقوى على الأغراض التي يعجز الأفراد متفرقين عن تفيذها ، لما تتطلبها من جهود طويلة ، وما يحوطها من مخاطر ، على أن الشركة بهذا المعنى تختلف عن المقصود بها في نظر القانون ، والذي ينصرف إلى معينين : الأول هو عقد الشركة ، والثاني يعني الشخص الاعتباري ، ذلك أنها شخص مستقل عن شخصية كل الشركاء . (٤)

Alfred Solal, les difficultés d'une construction juridique de (١) l'entreprise, revue trimestrielle de droit commercial, № 3, 1971, P. 621.

Ripert et Roblot, Traité élémentaire de droit commercial, (٢) vol. I, L.G.D.J. Paris 1977, p. 208, n°358.

(٣) د . مراد منير فهم - مبدأ الشركة المالية في القانون المقارن والقانون المصري - رسالة حقوق الإسكندرية ١٩٧٦ بند ٤٧ صفحة ٧٧ .

(٤) د ، علي جمال الدين عوض - القانون التجاري - دار الهضبة العربية القاهرة - ١٩٧٣ -

١٩٧٤ بند ١٥٢ و ١٥٣ صفحة ١١٥ .

وإذا كان رأس المال ينصرف إلى معينين : مالى وفى ، ويقصد به – فى مدلوله المالى – مجموع الحصص المقدمة ، فان المتجر – في نظر بعض الفقهاء – يعد من قبيل رأس المال الفنى ؟ والفكرة هي أن كل مشروع يحتاج إلى وسائل فنية moyens techniques لكي ينهض بنشاطه الاقتصادي، ويعتبر المتجر وسيلة بهذا المعنى . (١)

ويحدّر التنويع بأن دراستنا تفترض أن المشروع يتوجه إلى إشباع احتياجات الآخرين ، أي لا يقوم على الاقتصاد المغلق (٢) . ومن المعلوم أن السلع المجهزة للبيع تدخل في تركيب المتجر بوصفها عنصراً مادياً ، ولا تبقى على حال ، ولكنها تتحرّك باستمرار من جراء التعامل فيها ، وقد يخلو تكوين المتجر من السلع كليه ، فيكون وسيلة لأداء الخدمات فحسب ، وقد يجمع بين تقديم هذه وتلك تبعاً للاستغلال التجارى .

وفي أغلب الأحيان يقترب المشروع التجارى بالتجاذب متجر ، ولو أن الأخير ليس حتاً من مستلزمات الأول . وغنى عن البيان أن المتجر قد يوجد في ميدان الصناعة ، ومن المعلوم أن الصانع يقوم بتحويل المادة الأولية ، وتهيئتها بيئة أخرى ، سواء تحولت بعد ذلك إلى سلعة شبه مصنوعة أم إلى سلعة كاملة الصنع ، ثم يحدد ثمن البيع بمراعاة مصروفات الاستغلال .

ويعتبر المصنع من قبيل الوحدات الفنية للإنتاج ، ويطلق على الوحدة

Paul Didier, Droit commercial, Themis, 1, P.U.F., Paris 1970, pp. (١) 241 242.

(٢) يرى البعض أن المشروع يتميز بأنه يقدم السلع والخدمات للسوق ، فلا ينتمي مشروعًا الاستغلال الذي يرتكز على الاقتصاد المغلق ، أي الذي ينتج فقط ما يلزم لأفراده . أنظر د. محمود سمير الشرقاوي – القانون التجارى – دار النهضة العربية ١٩٧٣ الجزء الأول بند ٣١ صفحة ٤٣ كذلك يميل ريفير وروبلو إلى أنه ينتاج للسوق – أنظر المرجع السابق – بند ٣٥٨ . بينما قيل أن خاصية الانتاج للسوق ليست لازمة من الوجهة القانونية ، وإن كانت شرطًا لوجود المشروع وتطوره في نظر الاقتصاديين . انظر : Michel Despax, L'entreprise et le droit, L.G.D.J., Paris 1957, n°s 233, 234.

الفنية «منشأة» ، أما المشروع فهو الوحدة الاقتصادية التي تهيمن على المنشآت التابعة ، وتنسق بين أنشطتها ، وعندما يكون المشروع صغيراً أو متوسطاً ، فإنه يُتَوَى منشأة واحدة ، وعندما يكون كبيراً ، فإنه يشتمل على أكثر من منشأة ، مثل شركة كبيرة وتتبعها منشآت عديدة متفرقة . (١) وقد يعتبر المصنع متجرًا متى توافرت له مقوماته المادية والمعنوية ، وبعبارة أخرى إذا لم يقتصر على تشكيل المواد الأولية والسلع شبه المصنوعة ، وإنما يعرض السلع – بعد صنعها – للبيع عن طريق الاتصال بالعملاء على وجه مباشر ، وهكذا يمكن القول بأن المتجر أداة المشروع الصناعي أيضاً .

وإذا كانت المنافسة هي عماد التجارة أو الصناعة ، حيث تساعد على تقدم الانتاج ، والانماء الاقتصادي ، وتوفير أكبر قدر من الرفاهية للمجتمع ، فإن الوجود القانوني للمتجر لا يتوقف على المنافسة ، كما وأن الاحتكار لا يمنع من وجود متجر بالمعنى الصحيح ، وقد يضيق من قيمته المالية . (٢) حقيقة أن المنافسة تسمح للجمهور بالمقارنة بين المتاجر التي تقدم السلع والخدمات التجانسة أو المماثلة ، مما يستبع اختيار المتجر الذي يرضي الميل أو يشبع الرغبات الشخصية ، ومن هنا تؤدي إلى تبنيه الاختيارات الفردية ، بينما ينتقص الاحتكار من حرية الجمهور في الاختيار ، لأنه يكون مضطراً إلى التعامل مع مشروع معين ، بيد أن المركز الاحتكاري للمشروع – رغم

François Goré, Droit des affaires, les commerçants et (1)
l'entreprise commerciale, ed., Montchrestien, Paris 1973, n°131, P. 129.

(٢) وقد يستند استغلال المتاجر إلى احتكارات منوحة قانوناً ، وقد حدث ذلك في فرنسا بشأن الصيدليات بحسبانها من قبل الحال التجارية ، بسبب صدور قرار بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٤٥ بمحظرة إنشاء صيدليات جديدة في منطقة الصيدليات القديمة ، فقد ترتب على صدور هذا القانون نشوء مال جديد bien nouveau في مكان الاستغلال ، وعلى جانب كبير من الأهمية ، فقد تضاعفت القيمة المالية الصيدلية ، ما يعد احتكاراً يستند إلى القانون بل هو احتكار أقلية Oligopole أنظر :

René savatier, Droit des affaires,Sirey, Paris 1962, n° 73, n° 532.

مزايـا المنافـسة - لا يحول دون وجود المتجر ، سواء كان احتكاراً فعلياً أو بقـوة القانون ، بل أنه - في الغالـب - يخلـع على المتجر أهمـية كبيرة لسد احتياجات العـملاء .

ولـيـس هذه الـدراـسة الا مـحاـولة لـربط المتـجـر بالـمـشـروع التجـارـي او الصـنـاعـي من زـاوـيـة تـقـديـم السـلـع المـجهـزة للـبـيع وـأـداء الـخـدـمـات لـجـمـهـور العـملـاء او المسـهـلـكـين ، وـذـلـك فـي اـطـار القـانـونـين الفـرنـسي والمـصـرى ، حيث يـسـود مـبـداً وـحدـة الـذـمـة المـالـية الـذـى يـنـطـبـق - فـي فـرـنـسـا وـمـصـر - عـلـى كـافـة المشـروعـات ، سـوـاء كـانـت مشـروعـات فـرـديـة او شـرـكـات ، وـسوـاء كـانـت مشـروعـات خـاصـة او عـامـة . وـمـن هـنـا رـأـيـنا أـنـه لا يـخـدم هـذـا الـبـحـث وـلـا يـضـيف إـلـيـه جـديـداً أـنـتـرـعـض لـلـنـظـريـات الفـقـهيـة الـمـخـلـفـة بـشـأن طـبـيـعة المتـجـر ، وـالـتـى تـسـهـب - عـادـة - المـرـاجـع العـامـة فـي تـنـاوـلـها ، وـحـسـبـنا أـنـه مـنـقـول مـعـنى ، فيـجـوز أـنـيـكـونـمـلـوـكـاـلـلـمـشـرـوعـالمـشـخصـذـى يـحقـلـهـمـباـشـرـة الـاستـغـالـلـالـتجـارـيـ.

وـقـد وجـهـنا عـنـيـتـنا فـي هـذـه الـدـرـاسـة إـلـى المشـرـوع - الـخـاصـ وـالـعـامـ على السـوـاء - المـفـرغ فـي قـالـب الشـرـكـة ، وـذـلـك بـتـحلـيل مـوقـفـها مـنـ المتـجـر (١) . وـمـا أـنـ عـكـفـنـا عـلـى الـبـحـث حـتـى وـجـدـنـا أـنـ مـفـاهـيم اـدـارـة المشـرـوع تـنـعـكـس عـلـى نـشـاطـ متـجـرهـ، بـحـيثـ كـانـ لـزـاماً أـنـ نـحـرـص عـلـى الـاـشـارـة إـلـى هـذـه المـفـاهـيمـ، خـاصـةـ وـأـنـ الـادـارـة أـضـحـت مـقـومـاً فـي بـنـيـانـ المشـرـوع إـلـى جـانـب رـأـسـ المـالـ وـالـعـمـلـ ، وـلـلـهـذـا السـبـيلـ يـسـاـيرـ الـاتـجـاهـ الـعـلـمـيـ الـمـعاـصـرـ الـذـى يـعـتـبرـ قـانـونـ الـتـجـارـةـ قـانـونـاً لـلـأـعـمـالـ .

وـتـنقـسم درـاستـنا إـلـى الـمـباحث الـآتـية :

(١) لـنـتـرـعـض لـلـمـنـاقـشـاتـ الـمـسـتـفيـضـةـ الـتـى دـارـتـ فـي فـرـنـسـا حـولـ التـسـليمـلـلـمـشـرـوعـالـعـامـ بـحـقـ مـلـكـيـةـ المتـجـرـ ، خـاصـةـ وـأـنـهـ لـمـ تـكـنـ ثـمـةـ صـوـبـاتـ تـذـكـرـ بـشـأنـ الـاعـتـرـافـلـلـشـرـكـاتـ الـعـامـةـ الـفـرنـسـيـةـ بـهـذـاـ الـحـقـ ، وـنـحـنـ نـعـتـبـ أـنـ هـذـهـ الـمـلـكـيـةـ قـضـيـةـ مـسـلـمـ بـهـاـ فـيـ القـانـونـ الـمـصـرـىـ رـاجـعـ بـشـأنـ هـذـهـ الـمـنـاقـشـاتـ رـسـالـةـ الـمـوـلـفـ لـحـقـوقـ الـقـاهـرـةـ «ـعـلـاقـاتـ الـمـشـرـوعـالـعـامـ بـالـعـملـاءـ وـالـمـوـرـدـيـنــ»ـ درـاسـةـ قـانـونـيـةـ مـقـارـنةـ «ـمـشـأـةـ الـعـارـفـ ١٩٧١ـ صـفـحةـ ٣٦٦ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ»ـ

- المبحث الأول : الشخصية الاعتبارية للمشروع وملكية المتجر .
- المبحث الثاني : دور المتجر في التمويل الذاتي للمشروع .
- المبحث الثالث : تأثير العاملين بالمشروع على ازدهار المتجر ، وخطورة افشاء أسرار الصناعة أو التجارة .
- المبحث الرابع : بعض وسائل المشروع في اجتذاب الجمهور إلى المتجر .
- المبحث الخامس : المتجر وتوسيع المشروع .

المبحث الأول

الشخصية الاعتبارية للمشروع وملكية المتجر

لاشك أن من أهم مزايا التشخيص أنه يؤهل المشروع لتملك الأموال ، مما يستحبب لضرورات الحياة التي يعيشها ، والشاهد أنه لا يقتصر على تملك الأموال المادية ، بل يعمد إلى امتلاك الأموال المعنية ، ويصدق ذلك على المشروعات العامة والخاصة أيا كانت أنهاشتتها . هكذا يتبلور موقف الشركة من المتجر في موقف الشخص من المال ، ما دامت متمتعة بشخصية قانونية توهلها لاكتساب الحقوق ، ومن ذلك حق تملك المتجر الذي ينتمي إلى الأموال المعنية .

فشه وجهان للمشروع ، الأول : يتمثل في وحدة اقتصادية ترتكز على رأس المال والعمل والإدارة ، والثاني : هو الشركة التي تنتهي عملياتها إلى القانون بالحقوق التي يكتسبها الشخص الاعتباري ، والالتزامات التي يتحملها ، ويتعدد الوجهان في مقصد الربحية La rentabilité (1) ولا يسوغ اعتبار المتجر شخصاً اعتبارياً ، لأن الاعتراف بالشخصية وسيلة يقصد بها تيسير قيام الروابط القانونية ، ولا توجد فائدة من اسناد هذه

(1) Yvonne Lambert — Faivre, L'entreprise et ses formes juridiques, revue trimestrielle de droit commercial, № 4, 1968, p. 974.

الروابط إلى المتجر دون الشخص القائم باستغلاله ، (١) ويمكن القول بأن المشروع – على نقيض المتجر – حقوقه والتزاماته الناشئة عن علاقاته العقدية كشخص مع غيره من الأشخاص ، مثل عقوده مع العاملين وال媧دين . (٢)

فرغم أن المتجر يتكون من عدة عناصر ، وله ذاتية مستقلة عن مكوناته ، إلا أنه لا يعلو أن يكون مala مركباً ، فلا يصح التطرف في التفكير لدرجة اضفاء الشخصية عليه ، وهكذا لا سبيل إلى دخوله في علاقات عقدية ، أو أن يكون دائناً ومدييناً ، كذلك لا سبيل إلى تمثيله في معاملات ، ولو تعلقت بنشاطه التجارى ، وينطوى تشخيصه على خروج عن المنهج السليم ، واهدار للمبادئ الأساسية في شأن التفرقة بين الأموال وبين الأشخاص. بينما تكتسب جميع الشركات التجارية – ما عدا شركة المحاصة لأنها مكونة بين الشركاء ، ولا وجود لها أمام الغير – الشخصية الاعتبارية ، (٣) وبذلك تغدو كائنات تعيش حياة قانونية ، ولها ذمة مالية لصيغة شخصيتها ، ويقوم الشخص الطبيعي بتمثيلها في الدعاوى أمام القضاء ، ويعمل باسمها

(١) أنظر د . علي يونس – المخل التجارى – دار الفكر العربي القاهرة ١٩٧٤ بند ٣١ صفحة ٥٠ .

وقد أصبح الاتجاه نحو اسماع الشخصية على المتجر مهجوراً الآن في الفقه ، وينسب هذا الاتجاه إلى بعض الفقهاء مثل valéry Momsen ، إذ طرروا في التفكير لدرجة الاعتقاد بأن المتجر منظمة اقتصادية ذات كيان شخصي قائم بذاته ، وذمة مالية مستقلة ، فتنطبق عليه القواعد المتعلقة بالشخصية القانونية . ييد أنه تفكير خيالي ، لأنه إذا كان مستقلاً بذلك الشخصية عن صاحبه ، فإن المتجر يستطيع إجراء التصرفات القانونية ، ولا يملك صاحبه دفاعاً حيال ذلك أنظر :

Marcos Stanowsky, *Nature*

Juridique de l'entreprise et du fonds de commerce, revue internationale de droit comparé. N° 4, 1955, pp. 734, 735.

René Savatier, op. cit., p. 188, n° 331.

(٢) أنظر المادة ٢٥ من القانون المدني المصري ، ويشمل حكم هذه المادة الشركات التجارية والمدنية على السواء .

في اجراء التصرفات القانونية المختلفة ، بما في ذلك العمليات التعاقدية الضرورية لاستغلال المتجر .

والراجح أن الحق على المتجر يتحلل إلى حق ملكيه معنوية ، وينصب على شيء غير مادي ، (١) ومن هنا يمكن أن يعتبر مملوكاً للمشروع ملكية معنوية (٢) ، وينشا المتجر من تنظيم العناصر المختلفة المادية والمعنوية بفضل الطريقة الأصلية maniere originale لتنظيم المشروع ، مما يتبلور في خلق معنوي مشابه للخلق الأدبي أو الفنى ، ومن الطبيعي أنه ينال حماية القانون ، الا أن المتجر - خلافاً لبراءة الاختراع والخلق الأدبي أو الفنى - لا تجب حمايته لذاته منفرداً ، وإنما بمراعاة ارتباطه بالعناصر التي تخدمه ، ويستند إليها في وجوده ، ولا تدل الملكية المعنوية على أن مالك المتجر يكتسب الحق على العملاء ، لأنهم أحرار في التعامل ، ويستطيع أي منافس أن يجتذبهم إليه ، كل ما في الأمر أن هذا المالك يكتسب الحقوق على العناصر الداخلة في تركيب المتجر ، والتي تتبع جذب وجمع هؤلاء العملاء . (٣)

وعندما يكون المتجر مملوكاً لشركة ، فإن هذا المنقول المعنوى يستقر في داخل ذمة الشركة مع الأموال الأخرى ، الا أنه لا يتطابق تماماً مع ذمتها المالية ، حيث توجد بعض أموال المشروع بمنأى عن المتجر ، كالنقود السائلة والعقارات . (٤) وينادى البعض بادخال العقارات في تكوين المتجر ، بحجة أن العقار اللازم للاستغلال التجارى ليس إلا أداة عمل ، فلا يعود أن يكون عنصراً مثل سائر العناصر المادية والمعنوية التي تلعب دورها

(١) وينهب ريبير وروبلو إلى أن هذه الملكية هي - في الحقيقة - الحق في الاتصال بالعملاء Ripert et Roblot, op. cit., n° 529, p. 352.

(٢) في هذا المعنى د. محمود سير الشرقاوى - المرجع السابق - صفحة ٩٤ بند ٨٧
La morandiere, Rodiere et Houin, Droit commercial, T.I, (٣).
Dalloz, Paris 1968, n° 196.

Jean calais—auloy et jean—marc Mousseron, les biens de (٤)
l'entreprise, lib, techniques, Paris 1972, n° 163.

في تحقيق الهدف الاجمالي . (١) لكن يمكن القول بأن استبعاد العقار من تكوين المتجر يتفق تماماً مع الوضع التقليدي للقانون التجارى . (٢)

وغالباً يباشر مالك المتجر الاستغلال التجارى ، ويصدق ذلك على موقف المشروع المفرغ في قالب الشركة من متجره ، ولو أنه قد يحدث أن يكون المستغل شخصاً آخر غير المالك .

وإذا تولى المشروع استغلال متجره ، فإنه – كمالك – يقوم بكافة العمليات الالزمة للاستغلال التجارى ، مثل شراء وبيع السلع ، وعقد القروض ، ذلك أنها تباشر بواسطة الشركة أو باسمها . (٣) والعبرة في تحديد مركز المتجر بالمكان الذى تدور فيه عمليات الاستغلال بصرف النظر عن مركز الشركة الذى يكون مركزاً لعمليات الادارة . (٤)

ومن المعلوم أن مبدأ التخصص يركز نشاط الشركة في نطاق غرضها المحدد في سند الانتفاء بحسب أنها شخصاً اعتبارياً . (٥) وقد تقتضي السياسة الرشيدة للمشروع أن ينبع نشاطه إلى مجالات متصلة بالغرض الأصلي أو من مكملاته ، الأمر الذي يحقق المرونة والتكميل ، فلا مانع من ذلك حتى لا يكون حبيساً في إطار غرض ضيق ، فتستطيع الشركة – كوحدة اقتصادية ممتدة بالشخصية المعنية – أن تتحرك في اتجاهات عديدة من منطلق الغرض الذي يحكمها دون عائق في سبيلها . من ثم يجوز إنشاء متجر كأداة لنشاط يتفق والغرض الأصلي للشركة ، ولا مانع من اتخاذ متجر لمباشرة نشاط ثانوى .

(١) انظر C. Thibierge في التقرير المكتوى لجامعة أعمال مؤتمر المؤثرين بفرنسا حول النظام الثنائي للمتجر – سالف الذكر – صفة ٦٤٠ و ٦٤١ .

(٢) Hamel, Lagarde et jauffret, *Traité de droit commercial*, T. II, Dalloz, Paris 1966. n° 1025, P. 113.

Jean calais—auloy et jean—marc Mousseron, op. cit., n° 168. (٣)

(٤) انظر د . علي يونس – المرجع السابق – بند ٦٧ صفحة ٩٩ .

(٥) راجع بشأن تخصص الشخص الاعتبارى د . حسن كبيرة – أصول القانون – ١٩٥٩ صفحة ٩٥١ وأنظر المادة ٥٣ من القانون المدنى المصرى .

متصل بذلك الغرض ، وقد يجمع المتجر الواحد بين ممارسة النشاط الأصلي والتكميلي .

فقد لوحظ أن تخصص المشروع لا يحول دون اختلاف أو تعدد الأنشطة ، وأطلق البعض على هذه الظاهرة La poly — spécialité ، ومن الأمثلة على ذلك ظهور بعض المشروعات التي تقدم الخدمة بعد بيع أجهزة التليفزيون ، والأجهزة الكهربائية المزيلة عن طريق حوانين كبيرة لصيانة واصلاح هذه الأجهزة المباعة لجمهور العملاء .

لذلك عندنا في أن المفهوم المرن الواسع لمبدأ التخصص يستجيب لقيام هذه الأنشطة التجارية المتكاملة التي تهدف إلى سد احتياجات طلاب السلع والخدمات ، والواقع أن هذه المرونة تسخير متطلبات العصر الحديث التي دعت إلى ظهور «الحوانين الكبيرة» ذات الأنشطة المتعددة التي تمثل في أقسام متباينة ، كما سترى فيما بعد عند دراسة المتجر وتوسيع المشروع . (٢)

وإذا كان المشروع العام شخصاً اعتبارياً ، وله ذمة مالية قائمة بذاتها ، (٣)

J. M. Mousseron et autres, Droit de la distribution, (1) lib., techniques. Paris 1975, n° 102, P. 96.

(٢) يجدر التنويه بأن كلمة magasins الفرنسية ترجع إلى الأصل العربي لكلمة «مخازن» و«مخزن» ، وما زالت تستعمل في اللغة الفرنسية في هذا المعنى ، ومن المعلوم أن المخزن يفتقر إلى الاتصال بالعملاء . وهناك استعمال آخر لهذه الكلمة الفرنسية بمعنى محل أو حوانين ونلاحظ ذلك في بعض المراجع الفرنسية ، وسوى أن بعض أحكام القضاء الفرنسي تستخدم هذه الكلمة في المعنى الأخير ، ويبدو أن ذلك يتمشى مع استعمالها – عملياً – في ميدان التجارة .

(٣) وإذا قيل بأن فكرة الشخصية المعنوية ليست لازمة لأن هناك جماعات لا تتمتع بهذه الشخصية ومع ذلك لها وجود قانوني مثل شركات الخاصة ، فيمكن الرد على ذلك بأن المشروع يمارس نشاطاً مستمراً ، ولضمان هذا الاستمرار كان لازاماً أن يمنع دعامة قانونية هي الشخصية المعنوية ، إذ لا يتصور أن يستمر الاستغلال الصناعي لمدة طويلة دون الاستناد إلى شخص معنوي يتابع ذلك الاستغلال . انظر د . فتحي عبد الصبور – الشخصية المعنوية للمشروع العام – عالم الكتب

فإن أهمية تملك ذلك المشروع للمتجر تكمن في أن الأخير أداة قانونية صالحة ل مباشرة النشاط التجارى العام - مثلما تصلح في نطاق النشاط التجارى الخاص - لأجل تقديم بعض السلع والخدمات للجمهور وفقاً لمقتضيات الخطة الاقتصادية القومية . ومن الطبيعي أنه يجنب في استغلال متجره إلى الأخذ بالأساليب التي درجت على اتباعها الشركات الخاصة التجارية أو الصناعية رديعاً طويلاً من الزمن ، فثبتت صلحيتها ، وأدت إلى نتائج بعيدة المدى ، وتبعاً لذلك تخضع عملياته العقدية المتعلقة بالاستغلال التجارى لميئنة قواعد القانون الخاص ، كما هو الحال في علاقته بالموردين ، وعلى وجه التحديد يحكم قانون التجارة علاقته الجارية بالعملاء . (١)

ويتميز المشروع - العام والخاص على السواء - بالاستمرار ، ويلاحظ أن هذه الخاصية ليست مقصورة على المشروع المتنمّي بالشخصية الاعتبارية ، وإنما توافر أيضاً في المشروع الفردي الذي يتولاه الشخص الطبيعي (٢) ، فكان الاستمرار يستند إلى اضطلاع شخص - طبيعياً كان أو اعتبارياً - بالمشروع ، ويستلزم ذلك التجمّع والتنسيق بين مقومات رأس المال والعمل والإدارة في سبيل تحقيق الغاية من التأسيس . وكما أن الشخصية القانونية للفرد تعتبر عاملاً مساعداً على تسهيل المشروع الفردي ، فالشخصية الاعتبارية للشركة هي دعامة سليمة لبقاءها واستمرارها ، وينعكس الطابع المستمر للمشروع على أداته وهي المتجر ، غير أن الاستمرار لا يعني الدوام ، فحياة المشروع ليست خالدة ، كما أن المتجر ليس بدائماً .

وقد قيل أن المشروع يتجه نحو انتاج مستمر، وأنه متحرك *dynamique* (٣) ،

(١) من الواضح أنه يحق للمشروع العام تأجير متجره ، ويجوز تقديمها حصه في شركة ، أما التصرف فيه بالبيع والرهن فيمكن الاستغناء عنه في نطاق النشاط التجارى العام بوسائل أخرى مثل الادماج .

(٢) ويلاحظ البعض أن المشروع الفردي لا يتأثر كثيراً بتغيير شخص المستقل من حيث استمرار نشاطه . انظر . د . محمود سير الشرقاوى - المرجع السابق - بند ١٦٣ صفحة ١٨٠
Pierre leclercq, les clientèles attachées à la personne,L.G.D.J., Paris 1965, n° 73, n° 74, pp. 75, 76.

وهو قادر على الاستمرار ، حيث يستمر الشخص المعنى باستمرار النشاط الذى يمارسه ، ويكون عادة على درجة معينة من الأهمية ، وعلى الأخص إذا كان فى شكل شركة كبيرة . (١) ويتفق التصور القانونى للشخص الاعتبارى مع حقيقة الامتداد الزمنى للنشاط الاقتصادي ، ذلك أن الإنتاج يستغرق وقتاً – طال أو قصر – قبل ظهور الناتج النهاي من سلع وخدمات ، وفي الكثير من الأحوال لا تنجع مشروعات انتاجية فى اكتساب خبرتها وتحقيق الكفاءة الاقتصادية إلا بعد مرور وقت طويل .. (٢) ومع ذلك قد ينقضى المشروع متى تحقق السبب الموجب لانهاء حياته .

وتقرن خاصية الاستثمار بقابلية عناصر المشروع وعناصر المتجز للتحفيز . ففيما يتعلق بالأول ، قد يستلزم نشاطه زيادة رأس المال أو تحفيزه ، وزيادة عدد العاملين ، ولا يكون من ذلك تأثير على الحركة المستمرة . وفيما يتعلق بالثانى ، قد تتغير بعض عناصره ، فالسلع تباع وتشترى ، ويجوز أن يتسع نطاق حقوق الملكية الصناعية الداخلة فى تركيبه أو يضيق ، وقد يحدث أن يختفى منه عنصر أو أكثر دون أن يترتب على ذلك وقف الاستغلال التجارى ، كل ذلك وهو مستمر بذاته الواحدة كمنقول معنوى . (٣)

مع ذلك يتحول المتجز إلى مال هش
Fragilité du fonds de commerce لأن اتصاله بالعملاء قابل للزوال . (٤) فإذا كانت طبيعته

(١) أنظر د . على البارودى – المرجع السابق – بند ٥ صفحة ١٩ و ٢٠

(٢) أنظر د . حازم البلاوى – الحقائق الاقتصادية والفن القانونى – بحث بمجلة عام الفكر الكويتى – المجلد الرابع – العدد الثالث – أكتوبر – نوفمبر ١٩٧٣ صفحة ١٢٧ و ١٣٩

(٣) على أنه إذا اختلف الاستثناء من نوع من التجارة إلى نوع آخر ، فإن ذاتية المتجز تكون قد تغيرت ، ونكون بذلك مخل تجاري آخر . أنظر د . على يونس – المرجع السابق – بند ٩ صفحة ١٣ و بند ٣٤ صفحة ٥٤ .

René savatier, op. cit., n° 534, p. 308.

(٤)

تفتضي أن يستمر استغلاله مما يستثير العناصر المادية والمعنوية لجلب العملاء، فإن هذا الاستغلال قد يتوقف لأى سبب من الأسباب ، فقد يفلح منافس بوسائل مشروعة – فليس من الحتم أن يكون بأساليب غير شريفة – في صرف الجمهور عن المتجر ، فتزول قيمته مما يفضي إلى اختفائه في النهاية ، وزوال ملكيته تبعاً لذلك .

ويجوز أن يبقى المشروع بعد اختفاء متجره ، وقد يؤدي هذا الاختفاء إلى اضمحلال المشروع ذاته ، ومن ثم إلى انتهاء حياته آخر الأمر . فقد تحمل شركة كبيرة أن يختفي متجرها من دنيا الأعمال التجارية ، حيث توافر لها امكانات البقاء كوحدة اقتصادية ناهضة بنشاطها ، وبخاصة إذا كانت من شركات المساهمة الكبرى التي تنجح في جمع رؤوس أموال طائلة ، وتستخدم القوى العمالية الضخمة المدربة ، وتعقد فيها طرائق الادارة ، وتتسم بالمرونة والاستجابة التامة لتغير الظروف ، والمقدرة على مواجهة تحديات المنافسين والتقلبات السوقية ، بينما تعجز شركة صغيرة عن مواجحة كارثة إعراض الجمهور عن المتجر لسبب أو آخر . (١)

وتصون دعوى المنافسة غير المشروعة الحق في الملكية المعنوية للمتجر ، (٢)

(١) يلاحظ أن حل الشركة لا يرتقى في ذاته زوال المتجر ، ذلك أن الشركة بمجرد حلها تدخل في فترة التصفية ، وتنظر تحفظ بشخصيتها المعنوية في هذه الفترة بالقدر اللازم للتصفية ، فلا مانع من أن يستمر المصنف في القيام بعمليات الاستغلال إذا كان ذلك لازماً لأنجاز التصفية، وبقي المتجر طوال الوقت الذى يحصل فيه الاستغلال . انظر د. على يونس - المرجع السابق - بند ٨٤ صفحة ١١٧ . كذلك ليس الإفلاس سبباً بذاته لوقف استغلال المتجر ، فقد تستمر التجارة لحساب جماعة الدائنين ، وقد يتولى الغير ذلك الاستغلال في صورة إيجار . انظر د. محمد حسنى عباس - الملكية الصناعية والمحل التجارى - الجزء الثانى . دار النهضة العربية ١٩٦٩ بند ٤٨١ صفحة ٤٤١ .

(٢) انظر تفصيل ذلك د. مصطفى طه - القانون التجارى - الجزء الأول ١٩٥٦ - بند ٧٨١ وتنسى هذه الدعوى في فرنسا إلى نص المادة ١٣٨٢ من التقنين المدني الفرنسي ، وفي مصر إلى نص المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري .

وهكذا تستطيع الشركة أن تدفع عن متجرها اعتداءات المنافسين التي ترمي إلى صرف العملاء عنه ، بأن يلجأ القائم بتمثيل الشركة في روابطها القانونية إلى ساحة القضاء ليرفع الدعوى على المتسبب في الضرر ، ويجوز الحكم بالتعويض ، وللمحكمة أن تأمر بغرامة تهديدية للحيلولة دون مواصلة ارتكاب الاعتداء .

خلاصة القول أن المتجر ينشأ من اعداد طائفة من العناصر بفضل تنظيم المشروع التجارى لأجل اجتذاب العملاء ، ويتخلل حق الشركة – سواء كانت مشروعًا خاصاً أو عاماً – في تملك المتجر إلى حق في الملكية المعنوية ، ويجوز أن تمتلك عدة محلات تجارية متميزة بحسب مكان الاستغلال أو بحسب نوع السلع والخدمات ، (١) وتبسيط دعوى المنافسة غير المشروعة حمايتها على هذه الملكية .

المبحث الثاني

دور المتجر في التمويل الذاتي للمشروع

ان استمرار المشروع في انتاج أو توزيع السلع والخدمات رهن بالتمويل الذاتي ، وهو أن يعتمد المشروع على نفسه في تدبير الموارد المالية الالزمه لمواجهة أعباء التسيير من جميع الوجوه ، ويتبع استغلال المتجر الحصول على مورد مالى ، وذلك بتحقيق الربح من خلال الاتصال بالعملاء ، على أن دور المتجر في التمويل الذاتي يرتبط بسياسة المشروع التي تعكس على رقم الأعمال .

(١) وقد تمتلك شركة العديد من المتاجر ، فيترتب على مبدأ وحدة النمـة المالية أن الدينون الناشئـة عن استغلال متجر تكون مضمونة بكلـة أموال المشروع ، بما في ذلك المتاجر الأخرى . أـنـظر : Jean calais — auloy et jean — marc Mousseron, op cit., pp. 112, p, 113

ويتفق المتجر والمشروع في أن كلاً منهما يخدم الاستغلال التجارى (١)، وبخضعان لمبدأ الموازنة بين الموارد المالية وبين المصاروفات ، ذلك أن استغلال المتجر يستلزم نفقات ، مثل الالتزام بأقساط التأمين متى كان المتجر مؤمناً عليه ، واجره العين متى كان المستغل مستأجرأً ، وكذلك الأمر بالنسبة للمشروع ، مثل أجور العاملين .

ولا شك أن من خصائص الشركة السعي إلى تحقيق الربح ، والمقصود من ذلك اضافة كسب مالى إلى الذمة ، والعبرة بالنية لا بالنتيجة ، فقد تتحقق الربح فعلاً ، وقد تتحقق قبوء بالخسران ، ولا أهمية – بعد ذلك – للدافع من الربح ، فقد يكون الحصول على منفعة شخصية ، وقد يكون تدبير الموارد اللازمة لخطة التنمية . (٢) وليس تحقيق الربح مقصوراً على المشروع الخاص ، لأنه إذا كان التشريع الفرنسي يلزم المشروع العام بتحقيق الموازنة المالية ، فإن ذلك يفترض اجتناء الربح . (٣)

وعندما يحقق المشروع أرباحاً ، ولا يتم توزيع كافة هذه الأرباح ، وإنما يبقى جزء داخل المشروع ، فإن هذا الجزء غير الموزع يمثل تمويلاً ذاتياً صافياً ، وبخخص لتكوين الاحتياطيات على اختلاف صورها ، ويوجد تمويل ذاتي للحفاظ على المشروع ، ويتيح مواجهة التقدsan في قيمة الأموال ، ومن ذلك النقص في قيمة المتجر . (٤)

والواقع أن التمويل الذاتي شرطبقاء المشروع ، والشاهد أنه يستخدم

(١) أنظر د . علي يونس – المرجع السابق – بند ٣٧ صفحة ٥٧ .

(٢) د . محسن شفيق – الموجز في القانون التجارى – الجزء الأول ١٩٦٧ - ١٩٦٨ دار النهضة العربية بند ١٧١ صفحة ١٥٤ و ١٥٥ .

Michel Despax, op. cit., n° 291, n° 292. (٣)

G. Depallens, Gestion financière de l'entreprise, Sirey, Paris 1967, (٤) p. 368 et S.

موارده المالية من أجل التوسيع expansion ، أى ل مباشرة عمليات ائمائية أو توسعية. ومع ذلك قد يضطر إلى الانفاق من موارده للمحافظة على المتجر ، لأن بعض عناصره تسهمك أثناء مباشرة الاستغلال التجارى ، مثل المهام ، أو تصبح قديمة نتيجة للتقدم الفنى المتواصل ، فعندئذ يكون الانفاق ضرورياً لتجديد بعض عناصر المتجر ، واجراء الاصلاحات الالزمة . (1)

وهكذا ينفق المشروع من ايراداته على تجديد الأثاث التجارى ، واستبدال الآلات والمعدات المستهلكة باخرى ، وتزويدها بقطع الغيار الالزمة ، ويمكن القول بأن تلك التغيرات تنصب على بعض العناصر المادية للمتجر دون أن تؤثر على طبيعته القانونية كمنقول معنوى ، ودون أن تؤثر على وجوده واستمراره طالما أن نوع التجارة لم يتغير . وثمة عمر افتراضي للآلات ، فتقدر صلاحيتها على أساس مدة معينة أو وفقاً لعدد محدد من السنوات ، ثم تصبح – بعد استخدامها طيلة هذه المدة – غير صالحة للانتاج ، وتقتضى السياسة الرشيدة للمشروع أن يأخذ ذلك في الاعتبار ، لأنه قد يتعرض لخسائر مالية من جراء استخدام آلته تجاوزت عمرها الافتراضي بسبب تعطلها المباغت .

ومع أن المتجر قد يخلو من العناصر المادية كلية ، فإن تلك العناصر تكون ذات قيمة مالية كبيرة في بعض الأحيان ، ولا سبيل إلى انكار دورها في جلب الربح ، والواقع أنها تتضافر مع العناصر المعنوية في هذا الشأن.

وإذا نظرنا للسلع المجهزة للبيع – ويلاحظ أن مجموع السلع بأسره Stock هو الذي يعتبر عنصراً مادياً في المتجر – نجد أن المشروع يحقق الربح من وراء تلك المنقولات المعدة للبيع إلى الجمهور في حالى الانتاج والتوزيع . فإذا كان المشروع متنجاً ، فإنه يربح عن طريق تجاوز سعر

البيع لتكلفة الانتاج ، أما إذا كان موزعاً أو بائعاً بالتجزئة ، فانه يربح من خلال الفرق بين سعر الشراء وبين سعر البيع .

وتلعب العناصر المعنوية للمتجر - كحق الاجارة وحقوق الملكية الصناعية - الدور البارز في جلب الأرباح للمشروع ، وذلك لتأثيرها في اجتذاب الجمهور ، حتى أن كفتها ترجع على العناصر المادية في هذا الشأن .

فقد يتوقف رقم أعمال المتجر على الموقع ، كأن يكون في شارع تجاري ، أو في مفترق الطرق ، وهنا يكون الحق في الاجارة عنصراً رئيسياً . (1) وتقتضي السياسة الرشيدة للمشروع أن يتخير الموقع المناسب لمتجره ، وقد يحرص على أن يكون الموقع في وسط الحي التجارى ، مما يذلل تنفيذ الأعمال اليومية أو الحارية ، ويساعد على الدخول في العلاقات العقدية ، وربما تسرب إلى الفكر أنه يتبع بموقع المتجر عن المنافسين ، وليس الأمر كذلك في الكثير من الأحيان ، وبخاصة في تجارة بيع السلع بالتجزئة ، لأن الجمهور ينجذب إلى الجهة التي تكثر فيها المتاجر المتنافسة ، حيث يتسع مجال اختيار الأصناف ، والمقارنة بين الأسعار ، ومحسن أن يكون الموقع على مقربة من طرق المواصلات ، وحذاً أن يكون في الطرقات الرئيسية ، فذلك كله يساعد على تكوين عدد وافر من العملاء .

وتقول محكمة النقض المصرية أنه «لما كان المتجر يشمل جميع عناصره من مقومات مادية ، ومعنىـة كالعملاء والسمعة التجارية والحق في الاجارة ، وهذه المقومات المعنوية هي عـمـاد فـكـرـته ، وأهم عـنـاصـرـه ، ولا يـلـزم توافـرـها جـمـيعـاً لـتـكـوـينـه ، بل يـكـفى وجود بعضـها ، ويـتـوـقـفـ تحـدـيدـ العـنـاصـرـ

(1) انظر :

Hamel, Lagarde et Jauffret, op. cit., n° 1017, P. 99.

الى لا غنى عنها لوجود المخل التجارى على نوع التجارة التى يزاولها المخل^(١) لكن يثور التساؤل : هل يعتبر الاتصال بالعملاء عنصراً داخلاً فى تركيب المتجر ؟ ، فيعتقدنا أن هذه المسألة تحتاج إلى إعادة النظر في ضوء الاتجاهات الحديثة للفقه المعاصر .

ونحن نميل إلى مشاطرة الرأى القائل بأن هذا الاتصال هو الهدف من الاستغلال التجارى ، وليس عنصراً في تركيب المتجر .^(٢) الواقع أنه الغاية المستهدفة التي يسعى المشروع إليها ، وينطوى هذا الاتجاه على ترجيح الجانب الاقتصادي ، لأن أغلب الأنشطة الاقتصادية تتغير كسب جهور العملاء أو المستهلكين ، وتتجه في أن يستمر التعامل معهم ، ويظل هذا الهدف قائماً مهما دام المشروع ممارساً لنشاطه ، فيحاول باستمرار شد انتباه الجمهور ، وترغيبه في السلع والخدمات ، وليس عناصر المتجر الا وسائل مادية ومعنوية لبقاء هذا الاتصال وثبيته .

وفي نظر البعض أن هذا الاتصال ليس عنصراً مستقلاً عن المتجر ، ويرى أنه من المستحيل — مسبقاً — تبيان طبيعة وأهمية العناصر التي تكتفى للاحتفاظ به ، كما أن المتجر لا يتحلل إلى حق في هذا الاتصال ، لأنه يتضمن — على الأقل — طائفة من العناصر القابلة لثبت الاتصال بالعملاء أو الابقاء عليه ، بل أنه ليس المقوم الجوهرى ، وكل ما في الأمر أنه يمثل الدليل على وجود متجر La preuve de L'existence du fonds de commerce ، فن المسلم به أن وجوده مستمد من العملاء^(٣) . وقيل

(١) محكمة النقض - دائرة الأحوال الشخصية - طعن رقم ٣٥١ لسنة ٢٠١٣ ق - جلسه ١٠/٥/١٩٧٢ - منشور بمجلة ادارة قضايا الحكومة العدد الثاني السنة السابعة عشرة . أبريل ١٩٧٣ ص ٥٨٢ .

(٢) La morandiere, Rodiere et Houin, op. cit., n° 196, p. 180

(٣) انظر j. Malawzat في مجموعة أعمال مؤتمر المؤمنين بفرنسا سالفه الذكر صفحة

أن هذا الاتصال صفة *qualité* للمتجر ، وليس عنصراً داخلاً في تركيبه ، إذ تتمثل فيه القدرة على القيام بحجم معين من الأعمال التجارية ، مما يستتبع اجتناء مقدار من الربح . (١)

وقيل عن هذا الاتصال أنه روح المتجر ، ويمثل ثروة حقيقة في ميدان الأعمال التجارية الناجحة ، ولوحظ أنه أصبح جماعياً *collective* في المتاجر المزدهرة ، مثل متاجر *Bon marché* الدائعة الصيت في مجال تجارة التجزئة بفرنسا ، حيث يجري بيع الكثير من أنواع السلع بشروط جذابة لجمهور من المستهلكين الجهولين ، ويرتبط الاعتياد على التعامل بالمشروع ذاته ، وليس بشخص مؤسس المشروع ، فقد أصبح الجمهور يجهل المؤسس ، ومن يقوم بالأدارة . (٢)

ويُمكن القول بأنه إذا كانت الشركة نظاماً نفعياً ، حتى أن القواعد العامة تستلزم أن يكون المشروع الذي تقوم به الشركة «مالياً» ، (٣) فإنها تهدف من استغلال متجرها إلى الاتصال بالعملاء الذي يترجم سعيها إلى تحقيق الربح ، وكلما ازداد العملاء كلما ارتفعت القيمة المالية للمتجر ، والعكس صحيح أيضاً ، ومن ثم تعتمد قيمته على رقم الأعمال الذي يعكس مدى إقبال الجمهور .

ويرى البعض أن السمعة التجارية تعبّر عن قدرة المتجر على اجتذاب العملاء العابرين ، وزيادة رقم الأعمال تبعاً لذلك بسبب خصائص عينية تتعلق بالمتجر ، مثل حسن الموقع ، كأن يكون الفندق قريباً من منطقة أثرية هامة ، أو مشرفاً على منظر طبيعي ، ومثل فخامة المظهر ، وجمال العرض ، وروعة التنسيق ، ومثال ذلك الدور الفخمة في باريس التي ملك

(١) أنظر C. Thibierge التقرير المنشاوي للمجموعة السابقة صفحة ٦٢٧ .

(٢) René savatier, op. cit., n° 75, p. 54 .

(٣) أنظر المادة ٥٠٥ من القانون المدني المصري .

أصحابها زمام «المودة» في تصميم الأزياء . (١) والراجح أنه لا فرق بين الاتصال بالعملاء وبين هذه السمعة ، وفي الحقيقة ينصرف ذلك الاتصال إلى جميع الأشخاص الذين يقبلون على المتجر طلباً للسلع والخدمات ، سواء كانوا من المتعاملين على وجه الاعتياد ، أو من العابرين ، وسواء كانوا من القدامي ، أو الجدد . وحتى إذا أمكن – من خلال الصلة المعاشرة بالجمهور – ملاحظة العميل العارض والعميل الذي يتردد على وجه الاعتياد ، فذلك لا يرتب نتيجة قانونية معينة ، ولا يتحقق أن المشروع يحقق الربح من وراء الاتصال بعملاء أيَا كانوا ، ويكشف رقم الأعمال عن مدى الاقبال على المتجر ، مهما كانت بواطن اقبال الجمهور .

ويكمن المضمون المالي لحقوق الملكية الصناعية في السعي وراء الربح في ميدان التنافس ابتعاد كسب العملاء ، وضمان ثباتهم في الشراء . بل أن اجتذابهم نحو أموال معنوية – مثل اختراع طريف صدرت عنه براءة ، ومثل علامة تجارية أو صناعية – هو الفائدة الاقتصادية التي تعود من اكتساب هذه الحقوق ، ولا يتحقق الارتباط الوثيق بين الملكية الصناعية وبين المتجر والمشروع ، لأن الاستغلال ينصب على هذه الحقوق ، فتدخل كعنصر معنوي في تركيب المتجر ، أو تصير ملوكه مشروع ، كما أن تعبير «تجارة» الذي يستعمل في مجال تطبيق قواعد القانون التجاري يشمل الصناعة

(١) بينما يرتد الاتصال بالعملاء إلى اعتبارات شخصية ، مثل الأمانة ودماثة الخلق . أنظر د . فريد مشرق – أصول القانون التجاري المصري – مكتبة الأنجلو المصرية . الطبعة الأولى القاهرة ١٩٥١ – بند ٦٤ . وتقول محكمة النقض المصرية «شهرة المحل التجاري هي مجموعة العناصر التي تعمل على خفض التكاليف أو تحقيق أرباح تفوق الأرباح العادلة» ١٩٧٤/٦/٣٠ . وتقول أيضاً مجموعة النقض للمواد المدنية والتجارية السنة ٢٥ رقم ٢٥ صفحة ١٨٨ صفحة ١١٦ . وتقول أيضاً «أن شهرة المحل التجاري هي مجموعة العناصر التي تعمل مجتمعة على تحقيق أرباح المنشآة تفوق الأرباح العادلة للمنشآة المماثلة ، وهي بهذه المثابة تشكل جزءاً من أصول المنشآة ، وتحتمل النقصان أو الانقضاء» محكمة النقض . طعن رقم ٣٢ س ٣٨ ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٩ . مجلـة ادارـة قضـايا الحـكومـة . المـدد الثـالـث . السـنة ٢٠ . يولـيـه / سـبـتمـبر ١٩٧٦ صـفـحة ٦٤

أيضاً ، وهذا من دواعي ارتباط المتجر بنظرية الملكية الصناعية . (١) ويترتب على الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية توافر الثقة لدى رجال الأعمال ، وازدياد الاستثمارات في المشروعات . فإذا تعاقدت احدى الشركات على الحصول على ترخيص باستغلال براءة الاختراع في دولة ما ، فإنها تتعاقد استناداً إلى أنها تحكر تصنيع الاختراع وبيعه ، وأن قانون براءات الاختراع يخوّلها هذا الحق . (٢) ويرتبط المشروع متعدد القوميات ارتباطاً وثيقاً بموضوع الاستثمار روؤس الأموال الأجنبية في الدولة التي توجد بها شركة تعد عضواً في مجموعة دولية تعتبر من المشروعات متعددة القوميات ، ومن قدرنا أهمية الاستثمارات الأجنبية في تنمية اقتصاد الدول الآخذة في النمو ، فإن هذا يستتبع بالضرورة توفير الضمانات القانونية التي تشجع رأس المال الأجنبي على القدوم إلى البلاد ، والاضطلاع بدور في التنمية الاقتصادية ، إلا أنه ينبغي عدم الاسراف في منح رأس المال الأجنبي امتيازات تجاوز بكثير القدر الذي يعود بالفائدة على الاقتصاد القومي من وجوده ، وإذا أمعنا النظر في الطريقة التي يعمل بها المشروع متعدد القوميات ، فإننا نلاحظ أنه يعتبر صورة من صور الاستثمارات الأجنبية ، بل يكاد يعتبر اليوم أهم صور الاستثمار الأجنبي ، لأنه أكثر الصور قبولاً لدى المواطنين في الدولة المضيفة لرأس المال الأجنبي ، وقد لوحظ أن ذلك المشروع يهدف إلى تحقيق أقصى قدر ممكن من الأرباح . (٣) وقد يعمد إلى تهريب أرباحه من البلدان المستضيفة لرأس المال . (٤)

Paul Roubier, Le droit de La Propriete industrielle, T.I, Sirey, (1)
Paris 1952, n° 2, n° 23.

(٢) انظر د . محمد حسني عباس - المرجع السابق - الجزء الأول بند ٢٤ صفحة ٣٤ .

(٣) د . محمود سمير الشرقاوى - المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيمه - بحث بمجلة ادارة قضايا الحكومة العدد الثاني . السنة العشرون - أبريل / يونيو ١٩٧٦ صفحات ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٢٩٨ .

(٤) محمود حافظ غانم - الاستثمارات الأجنبية ودور الشركات متعددة الجنسية ومشكلة صيانة الاستقلال الاقتصادي - في بحوث ومناقشات المؤتمر العلمي السنوي للاقتصاديين المصريين الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع مارس ١٩٧٦ صفحة ٩٠ .

وتجدير بالذكر أن القانون المصرى الخاص بنظام استثمار المال العربي والأجنبى يتناول استثمار الأموال المعنوية ، براءات الاختراع ، والعلامات التجارية المسجلة في دولة من دول الاتحاد الدولى للملكية الصناعية ، أو وفقاً لقواعد التسجيل الدولية التى تضمنها الاتفاقيات الدولية المعقدة في هذا الشأن ، والملوکة للمقيمين في الخارج . ويتم تحويل الأرباح الحقيقة إلى الخارج وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك بأعلى سعر معلن للنقد الأجنبى القابل للتحويل بواسطة السلطات المصرية المختصة . ويكون الاستثمار في جمهورية مصر لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار السياسة العامة للدولة وخطتها القومية ، وتحت أولوية خاصة للمشروعات التى تهدف إلى الاستفادة من براءات اختراع أو علامات تجارية ذات شهرة خاصة . ويجوز أن تنشأ مشروعات مشتركة في شكل شركات مساهمة أو ذات مسئولية محدودة ، ويحدد في عقد تأسيسها أسماء الأطراف المتعاقدة ، ورأس مالها ، ونسبة مشاركة الأطراف الوطنية والعربية والأجنبية ، وغير ذلك من أحكام . (١)

ومن الجلى أن هذا الاستثمار الأجنبى قد يفضى إلى إنشاء مجال تجاري وصناعي لتقديم أنواع معينة من السلع والخدمات متى كان ذلك متفقاً مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية عندنا ، وبما يتبع الأفادة من الخبرات العالمية في مجالات التطوير الحديثة ، ولعل الاستعانة برأس المال الأجنبى يسهم في زيادة معدلات الانماء ، وقد يستتبع ظهور بعض المتاجر التي تناسب متطلبات العصر الحاضر (٢) ، وحقيقة أنه يذلل انتقال التكنولوجيا من دول متقدمة اليها عن طريق استغلال براءات اختراع ، مع ذلك يجب

(١) راجع المواد ٢ و ٣ و ٢٣ من قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربي والأجنبى والمناطق الحرة والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ الجريدة الرسمية في ٢٧/٦/١٩٧٤ العدد رقم ٢٦ .

(٢) يمكن أن تؤدى هذه الاستثمارات إلى ظهور بعض المجال التجارى الذى تمارس أنشطتها وفقاً للأساليب الحديثة ، كالفنادق والقرى السياحية ، والجرارات ذات الطوابق المتعددة التي تساعده فى التغلب على اختناق المرور وأزمة المواصلات بالمدن الكبيرة .

الحد من المغالاة في منح رأس المال الأجنبي امتيازات تجاوز بكثير القدر من النفع الذي يعود على اقتصادنا من وجوده .

وإذا عرجنا على الرسوم والمخاذج الصناعية التي تعتبر عنصراً أساسياً في بعض المتاجر ، مثل بيوت الأزياء ، نجد أن هناك مشروعات قادرة على نشر «المودات» بفضل الاستعانة بالمتذكرين للرسوم والمخاذج ، والترويج للتصميمات بشتى السبل ، والشاهد أن الجانب الأكبر من الجمهور يساير «المودة» بدافع من غريزة المحاكاة الكامنة في النفس البشرية .

ويمكن أن يؤدي الخطأ في تصميم نموذج السلعة إلى الآثار بالمشروع ، ومن هنا قد يحاول الحد من المخاطر أو الأقلال من الخسائر الاحتمالية بأن ينتج أو يقدم العديد من السلع ، ويحدث ذلك في الكثير من الأحيان بشأن السلع التي يتوقف رواجها على المودة ، فالملاحظ أن بيوت الأزياء الراقية في فرنسا تعرض عدة خطوط من التصميمات المستلهمة من نفس الاتجاه ، ولكنها متميزة بحيث لا يؤدي الخطأ في تصميم نموذج إلى فقد الاتصال بالعملاء ، (١) وهكذا يرتبط الربح بسياسة المشروع في استخدام العناصر المعنوية للمتجر .

و غالباً يكون الاسم التجارى عنصراً جوهرياً في المتجر لقدرته على الاجذاب ، ويعتبر هذا الاسم مالاً حقيقياً . (٢) وقد روى البقاء على الأسماء التجارية في بعض المتاجر التي دخلت في نطاق النشاط التجارى العام حفاظاً على تأثيرها البالغ في التفوس منذ أمد بعيد، وذلك من قبيل الثبات في التسويق، فليس أخطر على المشروع من احداث تغيرات غير صائبة قد تجلب الخسارة

Jane Aubert — Krier, Gestion de L'entreprise, Thémis, P.U.F., Paris (١). 1966, P. 480 .

Gaston caby, le régime de nom commercial en droit Français et en droit (٢) Egyptien, pp. 8,9

أو تقلل من رقم الأعمال ، الا إذا كان التعديل لمقتضيات المرونة التي تتأى عن الجمود، ولا شك أن الاسم التجارى الذى يجلب الربح الجزيل ، لأنه يصير من معالم الثقة المكتسبة فى دنيا الأعمال التجارية ، كما هو الحال فى تجارة البيع بالتجزئة ، حتى أن المشروع قد يتخد من الاسم علامة صناعية أو تجارية للسلع التى يقوم بانتاجها أو توزيعها بأمل أن تروج بفضل إلتصاق الاسم بأذهان العملاء .

وقد يعود استغلال التجار بمحصيلة من العملات الأجنبية ، غير خص للمنشآت السياحية التى يحددها وزير السياحة بقبول النقد الأجنبى مقابل ما تقدمه من خدمات ، على أن تقوم بتقديم محصيلة كل يوم من النقد الأجنبى إلى أحد المصارف المعتمدة ، وذلك في يوم العمل التالى مباشرة ، وتتولى وزارة السياحة الإشراف على هذه العمليات . كما يرخص للمحال التجارية التي يحددها وزير التجارة بقبول النقد الأجنبى في إطار نشاطها، مع مراعاة أن يتم تقديم المحصيلة على النحو سالف الذكر ، وتتولى وزارة التجارة الإشراف على هذه العمليات (١) . وفي اعتقادنا أن دور التجار في هذا الصدد ينطوى على أهمية خاصة ، بشرط الاستفادة من النقد الأجنبى بما يتفق وخططة التنمية الاقتصادية والاجتماعية عندنا .

أخيراً تنبغي التفرقة بين الأرباح التي تتدفق من استغلال التجار ، وبين المستحقات المالية لصاحب التجار – وقد يكون شركة – كتعويضات بشأن إتلاف أو فقد يلحق بعض عناصر متجره .

(١) انظر المادة ٦ من قرار وزير الاقتصاد رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٦ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى الواقع المصرية في ٤٠ مايو ١٩٧٧ العدد رقم ١٠٩

على أن التأمين قد يتناول التعويض عن الكسب الفايت أو المؤمل ، ولا شك في جواز هذا التأمين في فرنسا ومصر ، فالكسب الذي كان يؤمل فيه المستأنف هو مصلحة اقتصادية مشروعة كانت تعود عليه من عدم وقوع خطر معين ، ولا مخالفة في ذلك للصفة التعويضية لتأمين الأضرار ، لأن القصد منه هو التعويض عن الضرر ، والكسب الفايت كان الخسارة الواقعه ، والقاعدة هي أن التعويض يشمل ما لحق الدائن من خسارة ، وما فاته من كسب ، وثمة شروط محددة للتعويض عن الكسب الفايت ، فيجب أن يستند إلى اتفاق صريح ، وأن يكون كسباً محققاً ونهائياً ، بمعنى أن يكون متحق الوقوع لو أن الحادث لم يقع ، وأن يكون عقد التأمين قد تضمن كيفية تقدير هذا الكسب بطريقة دقيقة . (١)

تأسيساً على ما تقدم كثيراً ما يتناول التأمين على المتجر - ضد خطر الحريق - مسألة العجز في الأرباح الذي ينشأ من جراء الحادث ، ولا تخفي أهمية ذلك للمشروعات التجارية والصناعية ، فقد ينطوى الحرمان من الأرباح على ضرر - في بعض الأحيان - يفوق التلف الذي يسببه الحرائق ، ويلحق المهمات والسلع المجهزة للبيع ، خاصة إذا كان المشروع مفرغاً في قالب الشركة المساهمة ، حيث يتضرر المساهم حقه في الربح ، أو إذا كان المشروع ملزاً بتوزيع جانب من الأرباح على العاملين ، وعملاً تمثل الطريقة المتبعه لتقدير التعويض في أن يتولى أحد المحاسبين إيجاد العجز في الإيراد أثناء الفترة التالية لوقوع الحرائق - ثلاثة شهور مثلاً - بالمقارنة بالشهور ذاتها من السنة السابقة ، ثم تقوم شركة التأمين بتعويض هذا العجز بنسبة مبلغ التأمين لقيمة الإيراد السنوي .

(١) أنظر د . عبد المنعم البدراوي - التأمين - دار الكتاب العربي بمصر ١٩٦٣ بند ١٠٦ صفحة ١٤٤ وما بعدها .

خلاصة القول أن المتجز يؤدي دوراً أساسياً في التوسيع الذي للمشروع بالربح التي تعود من الاستغلال التجارى ، ولا شك أن هذا الدور الحيوى يؤثر على امكانات المشروع فى انتاج أو توزيع السلع والخدمات من وجهى الكم والكيف معاً .

المبحث الثالث

تأثير العاملين بالمشروع على ازدهار المتجز وخطورة انشاء أسرار الصناعة أو التجارة

ليس المشروع وحده اقتصادية وقانونية فحسب ، بل هو – أيضاً – خلية اجتماعية تضم قوة بشرية أو جماعة من العاملين لتسيره وفقاً للغرض الذى انشئ من أجله ، ويستخدم المشروع تلك القوة فى انجاز المهام الالزمة لنشاط متجره .

وقد تميز العمل فى المشروع بوضوح دوره ، بالإضافة إلى كونه عنصراً أساسياً في تكوينه ، ولا يقوم المشروع بدونه أصلاً ، ولذلك بدا كائناً اجتماعياً ، وليس مجرد وحدة اقتصادية ، (١) ولوحظ أن ذلك العنصر البشري أصبح مستندأً إلى القانون . (٢)

(١) أنظر د. مراد منير فهمي – المرجع السابق – بند ٤٦ صفحة ٧٦ .

(٢) يرى البعض أن وجود رئيس المشروع chef d'entreprise وبيان المشروع Comités d'entreprise وقتاً التشريع الفرنسي يدل على أن العنصر البشري أصبح مستندأً إلى القانون ، ويجب أن يؤخذ في الاعتبار على هذا الأساس . أنظر :

Hamel, Lagarde et jauffret, op. cit., p. 91, n° 1011.

وتقوم بيان المشروع بدور استشاري في كل ما يتصل بتدريب العاملين ، وتأهيلهم مهنياً وتهيئتهم للعمل بما يتفق مع حاجات التقدم الفنى ، ويجب استشارتها حول هذه المسائل ، ولكن اعترف القانون لما بسطة البت في بعض الأعمال والخدمات الاجتماعية . أنظر تفصيل ذلك : Philippe Suet, comités d'entreprise et délégués du personnel, 2^e éd., librairies techniques Paris 1967, n° 41, p. 38 et s, د. مراد منير فهمي – السابق – صفحة ٣٩٦ وما يليها

ويتجه التشريع المعاصر إلى إشراك العاملين في إدارة المشروعات، اعماً بمحدو التضاد بين العنصرين – العمل والإدارة – لتحقيق الغاية المرجوة ، ويكشف كل ذلك عن توافر الجوانب الاجتماعية والانسانية في مفهوم المشروع ، فضلاً عن الجوانب الاقتصادية والقانونية .

وما دام المشروع يستخدم قوته البشرية في إنجاز المهام الضرورية لنشاط المتجر ، لذلك تتناول مدى ارتباط الرواج باستخدام العاملين ، وسلوكهم أثناء القيام بالأعمال المنوط بهم . ثم تعرّض لمسألة وقوف العاملين على أسرار المتجر ، والنتائج المترتبة على افشاء هذه الأسرار .

١ - ارتباط الرواج بمهارات العاملين وسلوكهم :

تجدر الاشارة – بادئ ذي بدء – إلى أن ثمة عمالاً يتصلون بالجمهور اتصالاً مباشراً بحكم الأعمال المنوط بهم ، كما أن هناك عمالاً لا يسمح لهم بذلك ، لأنّه ينحصر في القيام بأعمال بعيدة عن حركة تعامل الجمهور ، كالإشراف على الحسابات والمخازن . على أن تسير المشروع يرتكز على تجميع وتنسيق أفراد القوة العاملة ، أيًا كان العمل المنسد إلى كل فرد منهم ، حتى تصير المجموعة العاملة بمثابة عقلية جماعية . (١)

mentalité collective

و كثيراً ما يحدث أن يرتبط الاقبال على متجر معين بالمهارة الخاصة ، أو بالتفوق المهني لبعض العاملين ، ولا سيما إذا كان هؤلاء العاملون على اتصال شخصي بالعملاء ، ولذلك قد يحاول المنافس أن يجذب إليه عملاء هذا المتجر عن طريق استخدام هؤلاء العمال اعتماداً على أنهم سيجلبون معهم العملاء الذين يثقون بهم ثقة خاصة . (٢)

(١) Pierre Leclercq, op. cit., n° 74, p. 76.

(٢) انظر د. أكرم الخولي – الوسيط في القانون التجاري – الجزء الثالث ١٩٦٤ بند ٣٨٩ صفحة ٢٦٩ .

وإذا كانت ثقة العملاء تتجه إلى العاملين بالمشروع (١) ، فإن ازدهار التجربة وثيق الصلة بمهارات وخبرات وسلوك أفراد القوة البشرية ، لأن مهاراتهم وتفوقهم في القيام بأعمالهم تكون من دواعي اكتساب ثقة طلاب السلم والخدمات ، ولا يخفى أن نيل الثقة والحفاظ عليها من أقوى دعائم النجاح في دنيا الأعمال التجارية .

وقد حكم القضاء الفرنسي بأن «التدخل لدى رئيس الخدمة بالمشروع chef de service de l'entreprise لكي يترك العمل به ، وتوقيع عقد عمل معه بقصد أن يعمل في مشروع آخر يعتبر من أفعال المنافسة غير المشروع ، مما ينطوي على غش أو تدليس» . (٢)

ويعد أسلوب المعاملة وحسن استقبال العملاء من عوامل الاقبال على التجربة ، (٣) وقيل أن المشروع – كخلية اجتماعية تحتوى على قوة من العاملين – يعتبر أهلاً للتعاطف والحفاظ على العلاقات الإنسانية مع الجمهور ، (٤) ولا شك أن المعاملة الحسنة تؤدي إلى الشعور بالارتياح والتقدير ، وتعد مؤشرًا لدقة سير العمل .

ورب قائل أن الشركة كائن قانوني لا تحرر كه سوى المصلحة المالية ، ولا غرض له الا تحقيق الربح ، وأنه يعمل لذلك جاهدًا دون أن يعبأ بأى عاطفة إنسانية ، لكننا نرى أن المشروع التجارى – سواء كان عاماً أو خاصاً –

(١) أنظر تفصيل ذلك :

Pierre leclercq op. cit., n° 16, p. 18.

cour d'appel de Paris, 19 Mars 1958, Gaz. Pal., 1958, 1, P. 401. La (٢)
société Natalys c. la société Prénatal

(٣) قيل أن ذلك من مصادر السمعة التجارية التي تمثل مستقبل التجربة ، وما ينتظره من آمال أنظر د . محمد حسنى عباس – المرجع السابق – بند ٤٧١ صفحة ٤٢٩ . وقد قدمنا أنه لا فرق بين هذه السمعة وبين الاتصال بالعملاء .

Pierre leclercq, op. cit., n° 73, n° 74, p. 76.

لا يتجرد تماماً عن الانسانيات بالنظر إلى دخول العنصر البشري في تكوينه ،⁽¹⁾

ويسوغ القول بأن المحمولات توأكب مصلحته في كسب العملاء ، ومن هنا قد تحرض الادارة على الاعتذار عن السلعة المعيبة ، وعن سوء المعاملة بطريقة خاصة لاظهار التفاني في ارضاء الجمهور .

وتقتضي السياسة الرشيدة تشجيع العملاء على التقدم بشكاواهم لفحصها ، والعمل على ارضائهم بشتى الطرق الممكنة ، فلا مراء أن الاحتفاظ بالعملاء الحاليين لا يقل في أهميته عن الحصول على عملاء جدد ، وترجم هذه الشكاوى إلى أسباب عديدة ، ومن ذلك الاهمال في الخدمات كالصيانة والاصلاح ، وهكذا قد يتوجه المشروع إلى وضع صندوق للشكاوى بين مهمات المتجر ، فيتسنى للعميل أو المستهلك ابداء مقترحاته ، والشكوى من سوء المعاملة ، والخفاض مستوى جودة السلع ، والاهمال في أداء الخدمات ، بدلاً من أن يضطر إلى ارسالها بالبريد أو البرق ، أو يحاول مقابلة المسؤولين . وجدير بالذكر أن ثمة قولًا شائعاً في ميدان التجارة مؤداته أن «العميل يكون على حق دائمًا» ، فعندما يشكون ، فرجم ذلك — غالباً — إلى أسباب جديدة ، وقد تكون مدعاه إلى العزوف عن التعامل ، والاعراض عن المتجر ، هذا ويتولى بعض العاملين فحص هذه الشكاوى ابتعاداً الخلاص من دواعيها ، ودراسة المقترحات المقدمة للنظر في جدوئي الأخذ بها .

وما من شك في أن انضباط العاملين في مراعاة مواعيد الفتح والغلق يجلب رضا العملاء ، لأنه يكشف بخلاف عن مستوى التسيير ، ومدى الدقة في مباشرة النشاط بالمتجر . وغالباً تتعرض اللائحة الداخلية في الشركة لتلك المواعيد ، فتخول مجلس الادارة الحق في تحديد المواعيد ، وتعديلها تبعاً للظروف ومقتضيات النشاط التجاري .

وإذا كان المشروع حريصاً على أن تتوافر في العاملين الذين يتصلون بالجمهور بعض الصفات الجذابة أو المؤثرة ، مثل اللياقة ، وحسن السمع ،

(1) وكثيراً ما نلاحظ أن الشركات تبرع ببعض المال لاعتبارات مختلفة .

والمقدرة على الاقناع ، فان السياسة الرشيدة تستلزم الأخذ بنظام الحوافر ، وتنمية المهارات ، للارتفاع بمستوى القدرات لدى العاملين ، أيا كان العمل المسند إلى كل فرد منهم .

فينبغي استخدام الحوافر بصورة واعية للتأثير على قدرات العاملين بالرغم من تفاوتها ، فالعامل ذو القدرات المحدودة يمكن دفعه لكي يصبح في عداد متوسط الأداء ، ويمكن دفع العامل المتوسط لكي يرفع مستواه إلى المستوى الجيد ، والعامل من هذا المستوى الأخير ليبلغ مرتبة الامتياز .⁽¹⁾ أما التنمية الادارية بالمشروع فتهدف إلى إضافة معلومات ، وتغير اتجاهات أو زيادة مهارات ، وهى بهذا المفهوم نوع خاص من التغيير ، بيد أنه ليس بالضرورة النوع الوحيد أو الأمثل في جميع الأحوال ، إذ يمكن احداث التغيير الادارى بطريق عديدة ، مثل استبدال العاملين الضعاف بغيرهم من يفضلونهم في الخبرات والقدرات ، ومثل القهر والعقاب . وإن الفارق بين تلك الأساليب في التغيير وبين التنمية الادارية يتمثل في أن هذه الأخيرة تستهدف زيادة الفهم والادراك العقلى للمسائل الخاصة بالادارة في المشروع ، مع تغير في الاتجاهات واكتساب مهارات ، وتناط هذه التنمية بالقادة الاداريين والمدربين .⁽²⁾ وعلى هذا النحو يمكن التأثير على كفاءة العاملين سعياً وراء الرواج وازدهار المتاجر الذي يرتبط بتوفير المهارات لدى أفراد القوة البشرية .

أخيراً لا نفوتنا ملاحظة أن التقدم الفنى المتواصل أدى إلى الاستعانت بالمهارات الحديثة في المتاجر ، بحيث أصبحى الجهد موزعاً بين الانسان

(1) انظر محمود ساوى العدوى - حوافر الانتاج في التشريع المصرى - محاضرة لمحمد الدراسات المصرية . مجموعة محاضرات العام الدراسي الرابع عشر سنة ١٩٦٨ صفحة ٣٣ .

(2) انظر د . اكرام يوسف سيد - التنمية الادارية على مستوى المشروع - مقال منشور بمجلة الادارة - تصدر عن اتحاد جمعيات التنمية الادارية - المجلد الرابع - العدد الثانى . أكتوبر ١٩٧١ . صفحة ٣٣ وما بعدها .

والمعدات ، ولم يعد مركزاً على الطاقة الانسانية بصورة أساسية ، والمشاهد أن الآلات تؤدي – في العصر الحاضر – الكثير من الأعمال في ميدان الصناعة أو التجارة ، بل وثمة أنواع من المهام في متاجر حديثة مهيئة للتعامل المباشر مع الجمهور ، مما يعني عن استخدام بعض الأيدي العاملة . وما من شك في أن هذا التطور يحد من خطورة الدور الذى تلعبه المهارات الشخصية للعاملين في احداث الرواج ، أو على الأقل يحصر هذا الدور في نطاق ضيق ، لكننا نعتقد أنه مهما كان شأن الاستفادة من المهام المتطورة ، وتسخيرها في الاتصال بطلاب السلع والخدمات ، فذلك لا يحجب – على وجه العموم – تأثير القوة البشرية للمشروع في ازدهار متجره ، خاصة وأن الإنسان وراء الآلات والمعدات ، وثمة تأهيل للعمل بما يتوافق مع التقدم الفنى المضطرب ، وطالما أن القدرات والصفات الشخصية للعامل تحظى بالاعجاب والتقدير من الجمهور .

٢ – افشاء أسرار الصناعة أو التجارة عن طريق العاملين :

يحرص المشروع على أن تظل بعض الأمور الخاصة بالنشاط التجارى أو الصناعى في طى الكتمان ، حتى لا تصل إلى علم المنافسين له ، ييد أن الفرصة تسنج لبعض العاملين في الوقوف على خفايا نشاط المتجر ، وعوامل الرواج ، ومن هنا تبرز خطورة افشاء الأسرار الصناعية والتجاريه عن طريق هؤلاء العاملين .

وتعرض القضاء الفرنسي لمسألة افشاء أسرار الصناعة فقال «تتسم فكرة سر الصناعة بطابع السرية الذي يقترن بطرائق الحذق الفنى ، وإن كانت لا تعد من قبيل الاختراقات ، ومن طبيعتها أنها تتبع للمشروع منافسة المشروعات الأخرى ، حيث يتمكن – بفضل هذه الطرائق – من انفاص تكلفة الانتاج ، وتحسين المنتجات ، ويجوز أن تنصب هذه التطبيقات الفنية على طريقة معروفة وواقة في الدومن العام ، لكن يعتبر عدم الافشاء واجباً مفروضاً على هؤلاء الذين تضافروا

من أجل تكريس الجهود الطويلة في هذا المجال . وإذا حق للعامل أن يترك العمل بالمشروع ، ويلتحق بمشروع آخر بدون أي قيد ، فلا يحق افشاء سر صناعي للمشروع الخصم ، فذلك من قبيل أفعال المنافسة غير المشروعة » . (١)

والراجح أن أسرار الصناعة تدخل ضمن العناصر المعنوية للمتجر ، حيث يمكن تشبيهها بالملكيات الصناعية . ويمكن تعريف السر الصناعي بأنه كل وسيلة تصنّع تمثل مصلحة عملية أو تجارية ، ومستخدمة في صناعة معينة ، وينبغي كتمانها عن المنافسين ، والواقع أنها فكرة واسعة تتضمن التجديدات التفصيلية المتعددة التي تنهض بالفن الصناعي الجارى ، وتعد ثمرة الخبرة العملية بدون أن تكشف عن نشاط ابتكاري بالمعنى المفهوم ، مثل الطرق الخاصة بالتناول التي لا تكون من قبيل المهارة اليدوية البحتة للعامل . (٢) ولا جدال في أن أسرار الصناعة يمكن أن تكون من عوامل ازدهار المتجر ، وتتضمن قيمة معنوية ، فتشابه من هذه الزاوية الحقوق الصناعية ، مثل الحق على براءات الاختراع ، والعلامات التجارية أو الصناعية ، ييد أن هذه الأسرار تميز عن تلك الحقوق بطابع عدم الاكتمال أو النقص ، ومع ذلك يأخذ الحق على سر الصناعة مكانه مع حقوق الملكية الصناعية ، ولو أنها بقصد حق ثانوى ليست له الصفة المانعة بسبب تخلف العلانية ، ومن ثم نجد أن دعوى المنافسة غير المشروعة هي التي تبسط حمايتها عليه دون الدعوى على أساس التقليد . هذا ويقييد المديرون والعاملون بالتزام الولاء ، وعلى هذا النحو ينبغي عليهم الاحتفاظ بالسر الصناعي ، ويتتحقق تدمير ذلك السر بالافشاء الخارجى . (٣) وجدير بالذكر أن بعض الاتفاقيات ،

(١) Cour d'appel de Douai, 16 Mars 1967, D. 1967, P. 637.

وقد نشب النزاع بين شركتين La société Manil C. La société le beau Ripert et Roblot, op. cit., vol. I, n° 544, P. 325, P. 360. Paul Roubier, op.cit., T. II Sirey, Paris 1954, no 210. p. 370.

(٢) Paul Roubier, op. cit., T. II, n° 211, pp. 372, 373.

مثل الاتفاقية الجماعية الأهلية في فرنسا بشأن الصناعة الطبية توجب عدم افشاء المعلومات المكتسبة أثناء وجود العاملين بالمشروع . (١) على أن الالتزام بالكتاب لا يقتصر على الأسرار الصناعية ، وإنما يشمل الأسرار التجارية أيضاً ، فيلزם العامل بواجب عدم افشاء المعلومات المتعلقة بأسرار التجارة ، مثل الاتصال بالعملاء ، وتنظيم حلقات التوزيع ، والأسعار ، وما يتعلق بالموردين . (٢) وبعبارة أخرى أكثر تفصيلاً يدخل في عداد أسرار التجارة : الشروط المتعلقة بكلفة العقود التجارية للمشروع ، وتنظيم البيوع والتسليمات والعمولات ، والبرنامنج العام وتوقعات البيوع ، وأسماء العملاء وصفاتهم ، والخطط المالية والاستثمارات وسعر التكلفة *Prix de revient* وكافة النواحي التي تعتبر سرية ، مثل القروض والروابط مع البنوك ، وما يتعلق بالعاملين والعملاء والموردين . (٣)

وبامان النظر في التوريدات نجد أنها من أهم العمليات التعاقدية اللازمة لاستغلال المتجر (٤) ، وفي الواقع أن علاقة المشروع – سواء كان خاصاً

(١) وذلك بمقتضى المادة ١٤ من هذه الاتفاقية أنظر :

christian Gavalda, le secret des affaires, Mélanges offerts à René savatier, Dalloz, Paris 1965, p. 312.

(٢) ويلاحظ أن ممة جانباً جنائياً لافشاء أسرار الصناعة ، فيلزם العاملون – بمقتضى المادة ٤١٨ من التقنين الجنائي الفرنسي – بعدم الكشف عن هذه الأسرار ، فضلاً عن الجانب المدف الذي يرجع إلى قواعد المسؤولية المدنية التي تمثل في دعوى المنافسة غير المشروعة . أنظر *Gavalda* – البحث سالف الذكر صفحه ٣١٢ ، ٣١٣

André Bertin, le secret en matière d'inventions, éd. de l'entreprise (٣) moderne, Paris 1965, p. 112 et S.

(٤) هناك اتجاه نحو اعتبار التوريدات من عناصر المتجر بمحجة أن الحق في الإجارة يتدرج ضمن العناصر المعنوية ، وهو مستمد من عقد الإيجار ، فيتساءل أنصار ذلك الاتجاه : لماذا تتخذ من عقد التوريد موقفاً مختلفاً عن عقد الإيجار ؟ . رغم أهمية التوريدات في ميدان التجارة . أنظر :

Jean calais — Auloy et jean — marc Mousseron, op cit., p. 105, n° 148. وفي الأصل لا تعتبر حقوق والتزامات صاحب المتجر الناشئة عن عقوده مع الموردين من مقومات =

أو عاماً - بالموردين ليست بمعزل عن علاقته بالعلماء ، لأنه يحتاج إلى إمدادات متتابعة أو منتظمة بالمواد والسلع ، ففتح له التهوض بنشاطه التجارى أو الصناعي على وجه الاستمرار ، وقد يقوم بهيئة المواد بيئة أخرى ، ثم يعرضها في متجره كسلع مجهزة للبيع ، ولا تخلو هذه العمليات من جوانب خاصة مؤثرة على الرواج ، ومن هنا يحرص المشروع على كتمانها . فشلة تسهيلات كنتيجة للخبرات التعاقدية المتكررة ، وثمة خصم مالى يحصل عليه من معهد التوريد بالنظر إلى الكيارات والأصناف التي يزوده بها على وجه دورى ، وثمة مواصفات معينة مطلوبة في الأشياء الموردة لكنه توبيخاً جاته ، وتذلل تصريف متجراته ، وثمة مواعيد محددة للتسليم المتتابع ، بحيث تتوافق مع الحركة الدائبة لنشاطه ، ولاريء أن سياسة المشروع في التعاقد مع الموردين تعكس - في الأمدين القصير والطويل - على حساب أرباحه وخسائره ، الأمر الذي يكشف عنه رقم أعمال المتجر .

ويتصح ما تقدم أن وقوف العاملين على النواحي الخاصة بهذه العمليات - كأسماء الموردين ، والشروط المدرجة في العقود بشأن أثمان ومواصفات الأشياء الموردة ، ومواعيد التسليم ، وما يكون من تسهيلات - ينطوى على التغفل في صميم نشاط المشروع ، والنفاذ إلى أغوار تجارتة أو صناعته ، والاحتياط بسبب هام من أسباب التوفيق فيما ، ومن الواضح أن الافتضاء بهذه المعلومات الهامة يساعد على ازدهار المتجر المنافس .

ويبيّن العامل ملزماً بكلمان الطرق السرية التي أطلع عليها حتى بعد ترك المشروع ، وعلى هذا النحو يمكن القول بأن انتهاء العاملين للمشروع السابق يجب أن يؤخذ في الاعتبار ، مما يفترض الولاء له . ويجوز رفع دعوى المنافسة غير المشروعية على العامل الذي استخدم المعلومات أو قدمها للمنافس ،

= المتجر لأنها ترتب في ذمة صاحبه ، الا إذا قضى بذلك اتفاق ، وقد يكون الاتفاق على انتقال هذه الحقوق والالتزامات صريحاً ، وقد يكون ضمنياً مستخلصاً من ظروف بيع المتجر . انظر د . أكرم الحولي - المرجع السابق - بند ٢٨٠ صفحة ٤٠٦ .

وعلى كل من استفاد أو أحرز النجاح من جراء انعدام الاخلاص الذي أفضى إلى افشاء أسرار الصناعة والأسرار التجارية (١) .

المبحث الرابع

بعض وسائل المشروع في اجتذاب الجمهور إلى المتجر

لا يقتصر المشروع على استخدام العناصر المادية والمعنوية لمتجره لأجل جذب العملاء ، ولا يكتفى بمحشد القوة العاملة ، ودفعها في طريق بذل الجهد الشمر ، وإنما يحق له أن يلتجأ إلى كل وسيلة ممكنة تؤدي إلى ازدهار تجارتة ، مادامت في حدود التنافس الشريف (٢) .

وتحتة أشياء تساعد المشروع على الدخول في علاقة الأعمال relation d'affaires ، وان لم تكن ذات جاذبية خاصة للعميل أو المستهلك ، بل هي أقرب ما تكون إلى العوامل المساعدة على نجاح النشاط التجاري أو الصناعي ، ومن الأمثلة على هذه الأشياء ملفات أو «دossiers» الصانع التي تكشف عن الاحتياجات الخاصة بعملائه ، وبالتالي تفيد في اشباع هذه الاحتياجات ، ومع ذلك لا تعتبر هذه الملفات من عناصر المتجر (٣) .

(١) انظر Gavalda - البحث سالف الذكر - صفحة ٢١٣

(٢) وتقول محكمة النقض المصرية عن المنافسة غير المشروعية «هي أعمال المنافسة التي ترتب عليها مسألة فاعليها ، وتقوم على أساس من المسؤولية التقصيرية» ويمكن ردها إلى أعمال من شأنها احداث الليس بين المنشآت أو متاجرها ، أو إلى ادعiamات غير مطابقة للحقيقة ، أو أعمال تهدف إلى أحدها الاضطراب في مشروع الخصم أو في السوق ، مما يتوافر به ركن الخطأ ، وتعد بذلك منافسة غير مشروعية «نقض مدنى رقم ٢٨٥ فى ١٤/٢/١٩٦٧ مجلـة المحامـة العـدـد الـرـابـع إبرـيل ١٩٦٨ صفحة ١١٦ .

(٣) انظر Thibierge في التقرير الختائى لأعمال مؤتمر المؤثرين بفرنسا سالف الذكر - صفحة ٦٤٠ .

وإذا كان المشروع مركزاً Centre للقرارات الاقتصادية التي تصدر عن ادارته في صدد رسم سياسته ، (١) فان المجر - كما لاحظنا من قبل - ليس بمعزل عن هذه السياسة ، حتى يمكن القول بأن دوره الاقتصادي والاجتماعي يرتبط بالقرارات المتخذة في الشركة - سواء كانت خاصة أو عامة - ابتعاد تحقيق الرواج المنشود .

ولا يخفى أنه في كل يوم تتفق الأذهان في ميدان الصناعة أو التجارة عن أساليب مستحدثة لجذب المستهلك أو العميل ، وهذا سنتكثني بتناول بعض وسائل المشروع في هذا الشأن ، ولعلها الأكثر أهمية .

١ - الأساليب الاعلانية والاقبال على المجر :

غدت أساليب الدعاية والاعلان ضرورية لنجاح المشروع ، سواء كان كبيراً أو صغيراً ، وسواء كان خاصاً أو عاماً ، لأنها تؤدي إلى اعلام الجمهور بالنشاط التجارى أو الصناعي ، والاغراء بالاقبال على الماجر ، ولا تقصر على السلع ، فقد تناول الخدمات ، كالنقل والتصلیح والصيانة (٢). وظهرت مشروعات متخصصة لمباشرة أعمال الدعاية والاعلان ، فيتعاقد المعلن معها على القيام بالحملات الاعلانية ، وتستعين في هذا الشأن بالرسامين والمصورين ، وتدرس الأسواق والأحوال الاجتماعية لجمهور العملاء أو المستهلكين .

Jean Paillusseau, la société anonyme, technique d'organisation (١) de l'entreprise, Sirey, Paris 1967, P. 76 et S.

ويصدق ذلك أيضاً على المشروع العام فيجب أن يظل مركزاً حقيقياً لإصدار القرارات المتعلقة بنشاطه ، وليس من الجدى أن تصدر له قرارات مركزية تفصيلية . انظر

François Bloch — Lainé, Pour une réforme de L'entreprise, Seuil, 1963, pp. 37, 38.

(٢) يتم الاعلان بطرق مختلفة ، كالنشر في الصحف ، ولصق الاعلانات ، واستخدام الاذاعة المسموعة والمرئية .

ويمثل الاعلان وسيلة فعالة للاتصال والتنبيه تسمح للمشروع بتدعم نشاطه حول السلع والخدمات ، ويؤدى نجاحه في هذا الصدد إلى زيادة مبيعاته ، والاقلال من نفقات التوزيع ، وليس ثمة مجال للشك في أن القضاء يتيح – عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة – سلاحاً هاماً في الصراع ضد الاعلان الكاذب أو المضلل (١) .

ويمكن القول بأن الاعلان يؤثر تأثيراً حالاً أو فورياً على المبيعات ، كما يؤثر في المدى الطويل ، لأنّه يؤدى إلى خلق نوازع طيبة حيال المشروع بشأن منتجاته وخدماته ، وعلى هذا الأساس يمكن أن يعتبر الاعلان بثابة استئثار متى أدى إلى عائد أو كسب ، (٢) وغالباً تشير الوسائل الاعلانية – أيها كانت – إلى العلامة التجارية أو الصناعية ، والأسم التجارى (٣) .

ويؤدى البيع مع منحه vente avec prime إلى اجتذاب العملاء بتقديم هدية للمشتري ، ويؤخذ على هذا الأسلوب أنه – من جهة – قد يكون من عوامل ارتفاع السعر ، لأن قيمة المنحة تدخل ضمن سعر تكلفة المنتجات المباعة ، ومن جهة أخرى أنه يدفع بعض المستهلكين إلى الشراء بلا رويه . وأجاز التشريع الفرنسي بعض المنح التي تقدم للمشترين ، ومن ذلك الأشياء الاعلانية التافهة ، وهي ذات قيمة ضئيلة ، وميزة بشكل ظاهر يتعدّر محوه ، ومصممه خصيصاً للدعاية ، واشترط القانون ألا تزيد قيمتها على ١٠ فرننك ، ولا تتجاوز ٥٪ من سعر المنتجات المباعة ، وفضلاً عن ذلك أوجب أن يكون النّقش الاعلاني L'inscription publicitaire الذي يضفي على هذه الأشياء مما يسهل قراءته في وضع الاستعمال العادي ، كما أجاز الخصومات والمدفوّعات النقدية للمشترين ،

J. M. Mousseron et autres, op. cit., n° 593, n° 594, pp. 469. 470. (١)

Jane Aubert - Krier, op. cit., pp. 565, 566. (٢)

Jean calais — auloy et jean—marc Mousseron, op. cit., n° 73, n° 74, (٣)
PP. 49, 50

ولا تعتبر الأوعية والأغذية المألفة والمعدة لاحتواء المنتجات المباعة من قبيل هذه المنع بصرف النظر عن قيمتها ، ويفقد الوعاء أو الغلاف صفتة المعتادة إذا كانت قيمته مغالي فيها ، ويتحلل – في هذه الحالة – إلى منحة محظورة(١) .

ومن الواضح أن المشروع يغم من وراء تقديم المدايا ، (٢) حيث يمكن من بث الدعاية عن نشاطه عندما يتحدث العملاء عنه مع الأهل والجيران والأصدقاء ، خاصة وأن النقاش الاعلاني المتبت على الهنية يشير إلى الاسم التجارى ، وقد يكون ذلك الأسلوب من بواعث الاقبال على التجار .

وأضحي اقامةعارض أو الاشتراك فيها أسلوباً مألفواً لكي يلفت المشروع الأنظار إلى نشاطه ، وتعدعارض – سواء كانت داخلية أو خارجية – من أفضل وسائل توطيد العلاقات مع العملاء . وقد توجد مباريات – على الصعيد الدولي والداخلي – للحصول على جوائز أو مداليات أو دبلومات مما تمنحهعارض والهيئات والدول تقديرأ لأحسن جناح فيعارض ، أو تكريماً للم المنتجات الفائزة لبلوغها المرتبة المقررة للجودة ، وعملاً يستفيء المشروع من هذه الجوائز وما شاكلها كبيانات تجارية .

ويعتبر معرضأ أو سوقأ تجاريأ كل حفل يكون الغرض منه عرض عينات أو نماذج من البضائع أو الآلات أو المنتجات بقصد الدعاية لها

(١) يقتضي القانون الفرنسي الصادر في ٢٠ مارس ١٩٥١ وديكريه ٧ أبريل ١٩٧١ . أنظر Jean Derruppé , les operations de l'entreprise, collection Droit et Gestion. librairies techniques Paris 1972, n° 64, 65, pp. 50, 51.

(٢) رغم أن توزيع المدايا ليس بطبيعته عملاً تجاريأ ، ولكن إذا قام به تاجر على علاته بقصد الإعلان عن تجارتة ، كان شراوه المدايا وتوزيعها عملاً تجاريأ بالطبع ، لأن تجاريته ليست من ذاته ، بل مستمدة من تبعيته لأعمال التاجر . أنظر د . علي جمال الدين عوض – المرجع السابق – هامش صفحة ٤٨ .

أو تسويقها . (١) وبعبارة أخرى هو «كل مكان يضم جيماً من الناس بغرض أساسى هو ابراز ما وصلت اليه مختلف أوجه النشاط الاقتصادي من تقدم ، وذلك عن طريق عرض عينات أو نماذج من البضائع أو الآلات أو المنتجات بقصد الدعاية لها ، أو العمل على ايصالها إلى مستهلكيها الحالين والمرتقين» (٢) .

والراجح أن الحقوق على الجوائز الرسمية والمداليل وما في حكمها ، والتي يحصل عليها في مزاولة التجارة ، تعد من العناصر المعنية للمتجر . (٣) ويوجب القانون مطابقة البيان التجارى للحقيقة من جميع الوجوه ، ويستوى أن يوضع البيان على نفس المنتجات أو على الحال أو الخازن أو على عنوانها أو الأغلفة أو الفواتير أو أوراق الخطابات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يستعمل في عرض السلع المجهزة للبيع ، ولا يجوز ذكر مداليل أو دبلومات أو جوائز الا بالنسبة للمنتجات التي تنطبق عليها هذه المميزات ، ويجب أن يتضمن ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها والمعارض أو المباريات التي منحت فيها (٤) .

وإذا انطوى الإعلان – يا كانت وسائله – على تشويه المنتجات المشروع المنافس ، أو أدى إلى خلط بين المجال التجارية ، فإنه يعتبر من أفعال المنافسة غير المشروعة . (٥) وقد تلجمت المحكمة إلى الاكراه المالي

(١) أنظر المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم اقامة المعارض والأسواق والاشتراك فيها ، وطبقاً للمادة الثانية والثالثة من ذلك القانون يختص وزير التجارة بفتح تراخيص اقامة المعارض أو الأسواق أو الاشتراك فيها أو الدعاية لها بمعرضات مصرية في الداخل أو الخارج . الواقع المصرية ١٩٥٦/٩/٢ - العدد رقم ٧٠ مكرر .

(٢) راجع المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم اقامة المعارض والأسواق والاشتراك فيها . النشرة التشريعية لوزارة العدل - أغسطس ١٩٥٦ - صفحة ٢٤٤٠ Ripert et Roblot, op. cit., Vol. I, n° 544, p. 360.

(٤) أنظر المادة ٢٧ والمادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ خاص بالعلامات والبيانات التجارية . الواقع المصرية ١٩٣٩/٧/١٣ العدد رقم ٦٩ .

(٥) أنظر تفصيل ذلك :

Pierre Greffe et François Greffe, *La publicité et la loi*, 2^e éd., Paris 1970, n° 56, P. 65 et S.

للحيلولة بين المنافس وبين الاستمرار في ذلك الفعل ، ولکى تجبره على ازاله كافة آثار الاعلان الضار (١) .

وفي الواقع تعد الوسائل الاعلانية من أشد أسلحة المنافسة غير المشروعة ، ان لم تكن أخطرها على الاطلاق ، ويرجع ذلك إلى انتشارها ، وسهولة الالتجاء إليها ، وتأثيرها البالغ ، وتكشف التطبيقات القضائية عن مدى خطورة اللجوء إلى هذه الوسائل في اشعال الحرب ضد المشروع المنافس لصرف العملاء عن متجره .

مصداق ذلك أن القضاء الفرنسي ذهب إلى أن حرية التجارة تجيز اطراء الأساليب الجديدة في البيع ، بيد أنها لا تستبع حق المشروعات في تحريض العملاء على هجر الحوانيت الأخرى القائمة عن طريق الاعلان الذى يتضمن نقداً جارحاً للأساليب التقليدية في البيع ، ومن ثم تتحقق المذكورة غير المشروعة بالاعلان الذى نشرته احدى الشركات فى صيغه يومية تحت عنوان *C'est moins cher* ، وعن تخفيض بعض الأسعار ، وقائمة بسلع معينة ، كما يشتمل الاعلان على رسم موضح بالصحفة لعشرة من العملاء ، وهم يندفعون للشراء ، ويظهر أحدهم في الرسم وهو يدفع عربة نقل صغيرة ، وقد تكادت عليها كمية كبيرة من السلع ، وعمدت هذه الشركة إلى تصوير المنافس - في الرسم المنشور بالصحفية - وهو غاضب لفرار العملاء ، واتجاههم إلى الحوانيت التى تقدم السلع بالأسعار المخفضة ، وعبرت الشركة المعلنة عن أنها تبيع كل سنة كافة السلع من جميع الأقسام بالسعر الأقل (٢) .

Jean Derruppé, Op. Cit., n° 60, p. 49

(١)

(٢) انظر حكم محكمة استئناف بوردو في ٣ مارس ١٩٧١ Gaz. Pai., 1971, 2, 398 وقد نشب النزاع بين Societe des grands magasins Garonne — Adour و Syndicat General de l'épicier

ويدعو البعض إلى الأخذ بمعايير أخلاقية في الإعلان ، لأنه يؤثر على سلوك الجمهور بما يحويه من معلومات ، وبطريقة اخراجها وعرضها ، وذلك لمصلحة المعلن أيضاً ، فإذا لم يخز الإعلان على ثقة الجمهور ، فإنه لا محالة – يفقد قدرته على التأثير ، (١) وقيل أنه ينبغي على الشركات أن تأخذ بالأخلاقيات في الإعلان ، بأن تتجنب التعرض لما يمس العقائد والأداب ، وأن تبتعد عن أساليب المنافسة غير المشروعة ، مثل الدم في السلم والخدمات المشابهة أو المماثلة ، وإثارة مخاوف المستهلك لدفعه إلى الاقبال على السلعة والخدمة المعلن عنها (٢) .

وقد جاء التقين الصادر عن غرفة التجارة الدولية بمبادئه بشأن الإعلان لتدعم فكرة المسؤولية الاجتماعية تجاه المستهلك والجمهور ، وللحيلولة دون وقوع خطأ في الأساليب الإعلانية ، مع العناية بتعريف الحد الأدنى من الأصول السليمة للإعلان ، حيث ينطوي على خدمة ضرورية للمستهلكين وللصناعة والتجارة ، بل وللاقتصاد بأسره . فيجب أن يساير الإعلان تشريعات البلد ، وأن يحترم مبدأ المنافسة الشريفة الذي ينطبق – بصفة عامة – في المعاملات التجارية ، وأن يتبع عن الاسوء إلى الأخلاق الحميدة ، والقيم في جموعها ، وألا يستفيد من نقص الخبرة أو الادراك لدى المستهلك ، وألا يضلله أو يخدعه ، ولا يغفر التضليل ولو حرص الإعلان على إمداد المستهلك – فيما بعد – بمعلومات صحيحة ، وبوجه خاص يجب تجنب التضليل بشأن : خصائص المنتجات ، مثل تكوينها وتصنيعها ، وامكانات الاستعمال ، والمنشأ التجارى أو الجغرافى ، والسعر ، وشروط شراء المنتجات ، والخدمات المصاحبة للشراء ، والتي تشمل التسليم والاستبدال والرد والتضليل والصيانة ، وكذلك التضليل بشأن مدى وقيمة الضمان المتعلق بالمنتجات ،

(١) أنظر حسن محمد خير الدين – نحو دستور مهني وآخلاقي للإعلان – المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة . جامعة عين شمس ١٩٧١ صفحة ٢٧ وما بعدها .

(٢) أنظر د . سمير حسين – نحو استراتيجية جديدة للإعلان – من دراسات المعهد القومى للإدارة سنة ١٩٦٩ رقم ٣٦ صفحة ٤١ و ٤٢ .

وحقوق الملكية الصناعية التي تغطي المنتجات ، والمدلاليات والدبلومات والجوائز . يجب أن يتتجنب الإعلان كل اشارة من شأنها أن تحط من قدر مشروع آخر ، أو نفقده الاعتبار ، وما يتعلق بالمنتجات الأخرى ، وأن يتتجنب كل تقليد للصور illustrations والأغلفة الخاصة بالمنتجات المستخدمة في بلد معين مما قد يؤدي إلى إحداث خلط أو لبس في السوق(١).

الخلاصة أنه إذا كان الإعلان من أهم وسائل اجتذاب العملاء، فإننا بحاجة إلى تشريع مستحدث لصياغة الأصول السليمة للإعلان، ونأمل أن يحكم سياسة المشرع في الدعاية المتجر، أوفي الترويج للسلع والخدمات. وقد يستند الإعلان إلى علاقة عقدية بين طرفين ، لكن العمل الإعلاني – وهو ثمرة العقد – يهم الجمهور ، ويؤثر في المجتمع إلى حد بعيد . أما ارتكاب فعل المنافسة غير الشريفة بالإعلان ، فيمكن جهاته باللجوء إلى القواعد القانونية العامة بشأن المسؤولية عن الفعل الضار ، وذلك مسلك القضاء في فرنسا ومصر .

٢ - لجوء المشروع إلى تخفيض الأسعار :

إن النزول بأسعار السلع والخدمات من أقوى وسائل اجتذاب العملاء إلى المتجر ، ومن ناحية المبدأ لا جدال في مشروعية البيع بأقل من السعر السائد ، فقد يستطيع المشروع أن يقلل من تكلفة الانتاج ، فيصير قادرًا على النزول بالأسعار ، ويمكن أن يسلك سبيل التضخيم الحالية ، أو في المدى القصير بأمل أن يتحقق ذلك – مستقبلا – الربح الجزيل ، وأحياناً يتوجه إلى تخفيض السعر بفارق زيد لا ينتقص من الربح بقدر أثره في اقناع الجمهور بالاقبال على المتجر .

Code international des pratiques loyales en matière de publicité de (١)
La chambre de commerce internationale, 15—16 novembre 1966.

وراجع بصفة خاصة المواد ١ و ٢ و ٤ و ٦ و ٨ من هذا التقنين . انظر :

Roger Fourès, le droit et la publicité, éd. j. Delmas et cie, Paris 1968,
p. 235 et S.

ويلاحظ أن المشروع يباشر بعض البيوع الاستثنائية أو في المناسبات *Ventes occasionnelles* ، والتي تنصب على كمية محددة من السلع *Lot* ، لأنه يرمي إلى التخلص منها بسرعة ، أو لأنه مضطر إلى القيام بذلك ، فيعمد إلى تخفيض السعر ترغيباً في الشراء ، وهكذا يجد المشترون سعراً مناسباً . (١) غالباً يكون تخفيض السعر في المناسبات من عمل الموزعين ، وقد اهتم القانون الفرنسي باعلان السعر ، إذ يجب اظهار المبلغ الذي سوف يدفعه المشتري ، وفي حالة الاعلان عن تخفيض ، يجب على الموزع أن يوضح أهمية التخفيض بالقيمة المطلقة أو بالنسبة المئوية ، مع ايضاح السعر الصافي الذي ينتج ، حتى يتسرى امداد المستهلك بوسيلة مقارنة عاجلة (٢) .

ولا شك أن تذرع المشروع بهذه الوسيلة – وهي تخفيض أسعار السلع والخدمات – يتقيد بحدود التنافس الشريف (٣) .

ولقد تعرض القضاء الفرنسي لنزاع حول البيع بخسارة بين شركات فورنييه وكارفور *Fournier et carrefour* من جانب وبين شركة نيفيا *Nivea* من جانب آخر ، وتحصل الواقع في أن شركة كارفور – ومن

Jean Derruppé, op. cit., n° 199, p. 157.

(١) ويطلق البعض في الفقه الفرنسي اسم «البيوع الاعلانية» على البيوع التي تقترب بحملات اعلانية وتخفيضات في الأسعار ، ومن الأمثلة على ذلك الاعلان عن انقصاص السعر للقيام بتصفيات *Soldes* في السلع . أظر :

René Savatier, op. cit., n° 448.

(٢) تقررت هذه القواعد بمقتضى القرار الصادر في فرنسا بتاريخ ٣٠ مايو ١٩٧٠ بشأن اعلان الأسعار للمستهلك . أظر تفصيل ذلك :

J. M. Mousseron et autres, op. cit., n° 537, pp. 421, 422.

ويراعى الترقيم المزدوج double marquage في البيوع بالتصفيات : Derruppé, op. cit., n° 71

(٣) تناول تقيين المنافسة غير المشروعة الذي صدر عن اللجنة العامة لتنظيم التجارة في فرنسا - قبل حلها - بعض حالات تخفيض الأسعار التي تعد من قبيل أفعال هذه المنافسة ، كبيع السلع بأقل =

العلوم أنها تقلل من النفقات - باعت مستحضر كريم نيفيا للتجميل بسعر منخفض بصورة خاصة ، مما ترتب عليه أن حلقات التوزيع الخاصة بشركة نيفيا باعت كميات قليلة من ذلك المستحضر ، ومن هنا أقامت الشركة الأخيرة الدعوى على أساس أن هذا الفعل من الشركة الأولى يعتبر منافسة غير مشروعة ، وقضت في هذا الشأن محكمة أول درجة بأن البيع بأقل من السعر الممكن يتضمن منافسة غير مشروعة متى كانت العملية تتخلل إلى إغراق dumping ، ويتميز بجزيرة صغيرة من الخسارة في محيط من الأرباح ، وأن الشركة تخدع الجمهور عندما تقوم بتحفيضات مؤثرة في أسعار بعض المنتجات المألوفة ، وتعلن أنها تبيع الأنواع التي تحمل علامات تجارية شهيرة ، إذ يقع الجمهور في لبس ، ويعتقد أنه حيال سعره من نوع أقل . (١) .

لكن بعرض النزاع على محكمة استئناف باريس قضت بأن « إعادة بيع أحدى المنتجات بخسارة في السوبر ماركت super marché ليس من أفعال المنافسة غير المشروعة ، وإن كان سعر إعادة البيع أعلى من سعر الشراء بصورة طفيفة ، فلا شك أن الوضع العادي للسوق يتمثل في تخفيض الأسعار على شريطه ألا يكون ذلك وسيلة لمناورة غير مشروعة ترمي إلى استبعاد المنافسة ، بل يعتبر هذا التخفيض أمراً مطلوباً ، ويجوز أن تؤدي إجراءات البيع التي قامت بها شركة كارفور إلى عرقلة التسيير المعتمد Le fonctionnement habituel لشركة نيفيا دون التسيير الطبيعي normal حتى تتكيف هذه الشركة مع الأوضاع التجارية الجديدة ، ولا بعد ذلك من قبيل المنافسة .

ـ من سعر التكلفة ، والإعلان عن تخفيض على قاعدة تشير إلى تصفية كاذبة ، ورفع السعر مسبقاً قبل التخفيض . وفقاً للمواد ٩ ، ١٠ ، ١١ من التقين المذكور الذي يفتقر إلى القوة القانونية الملزمة . وأنظر :

Ripert et Roblot, op. cit., vol. 1, n° 468, p. 283.

(١) المحكمة التجارية للسين في ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٧ . أنظر :

Gaz. Pal., 1968, 1, 43.

وفي الحقيقة يصعب القطع بتوافر المنافسة غير المشروعة في الحالات التي نجد فيها أن التاجر يزاول تجارتة وفقاً لأوضاع منافية لعادات الحرفة التجارية ، ومن شأنها أن تجتذب العملاء بسبب المزايا الممنوعة لهم ، ومن ذلك حالة البيع بخسارة *Vente à perte* (٢) .

على أنه يعتبر من أفعال هذه المنافسة البيع بأقل من السعر المتفق عليه كحد أدنى ، مثل اتفاق التجار بالغرف التجارية على سعر معين كحد أدنى لسلعة معينة ، فن الواضح أن المخالفة يقصد بها حرمان المنافس من عملائه بطريقة غير مشروعة ، (٣) ومن ذلك أيضاً مخالفة شرط البيع بسعر ثابت ، حيث يتافق المنتج مع الموزعين على بيع السلعة بسعر محدد دون زيادة أو نقصان ، للمحافظة على مستوى سلعته، ومنع الموزع من رفع سعرها ، فيعرض عنها العملاء ، ويلجأون إلى سلعة أخرى ، أو خفض سعرها ، فتضعف قوتها على مواجهة السلع الأخرى التي من مستواها (٤) .

ولعل المشروع الكبير أقدر على النزول بأسعار السلع والخدمات من المشروع الصغير ، بالنظر إلى استطاعة الأول الافادة من مزايا عديدة ، مثل شراء المواد الأولية والسلع شبه المصنوعة من الموردين بشمن منخفض يرجع إلى التتفع بخصم في الكمية الكبيرة المشتراء ، (٥) مما يستتبع القدرة على بيع المنتجات بسعر منخفض نسبياً .

(١) Paris, 24 Novembre 1969, j. C.P., 1970, 2, 16512, note R. Plaisant

(٢) Ripert et Roblot, *op. cit.*, vol. 1, n° 468, P. 283.

(٣) أنظر د. سمحة القليوبى - القانون التجارى - النسخة العربية ١٩٧٥ - ١٩٧٦ بند ٥٨٠ صفحة ٤٤٩ .

(٤) ويعد شرط البيع بسعر ثابت من صور المخالفة الاتفاقية الوقاية من المنافسة غير المشروعة أنظر د. محسن شفيق - المرجع السابق - بند ١٤٤ وبن ١٤٨ صفحة ١٢٧ و ١٣٢ .

(٥) فلا شك أن الفارق في الحجم وفي القوة التعاقدية الناجم عن الوحدات الكبيرة يعد من مزايا الانتاج الكبير . أنظر د. حازم البلاوى - البحث السابق - صفحة ١٤٠ .

ومن الواضح أن السعر الجبى ليس الا حدأً أقصى ، فلا يحق للمشروع أن يجاوز هذا السعر ، وبديهي أنه ليس حدأً أدنى ، ومن هنا يجوز النزول عنه سعياً وراء الرواج ، واجتناباً للجمهور إلى المتجر (١) .

غير أن المشروعات - أيا كان حجمها أو طبيعة نشاطها - لا تجنب دائماً إلى تحفيض الأسعار ، رغم أنه من أجدى وسائل جذب العملاء نحو المتجر ، وإنما قد تتجه نحو رفع الأسعار لاعتبارات فنية واقتصادية تحملها على انتهاج ذلك السبيل ، كأن يكون المشروع - سواء كان عاماً أو خاصاً - ممتعاً باحتكار فعلى أو قانوني ، فيه له الاحتياط فرص التحكم في الأسعار ، ويتعانق في هذا الشأن ، ومع ذلك قد يضطر العملاء إلى الاقبال على متجره - رغم السياسة السعرية التي تستند إلى الاحتياط ، وتتابع بموجتها السلع والخدمات - حيث يخلع المركز الاحتياطي على المتجر أهمية كبيرة لأشباع الاحتياجات الجماهيرية ، فهنا يكون المسئلتك بين أمرين : إما الاضطرار إلى التعامل ، والرضاخ للسعر المفروض ، إما الانصراف عن المتجر ، ويبقى محروماً من الحصول على السلعة والخدمة المطلوبة .

والواقع أنه لا يوجد احتكار كامل بالمعنى المفهوم ، فلم يوجد بعد الاحتياط المطلق ، لأن المشروع يواجه حالات من المنافسة ، كما فيمكان استبدال سلعة بسلعة أخرى ، حيث توجد السلع التي تفي باحتياجات مهابة . (٢) تأسساً على ذلك لا تتحقق المنافسة بين متاجر تقدم السلع

(١) « إن التسعير الجبى وهو عمل تشريعى واجب النفاذ إنما يعين الحد الأقصى للأسعار ، فلا يجوز التعامل بأكثر منه ، وإنما يجوز التعامل بأقل منه ولا يرى على المعاملات التي تمت قبل صدوره » انظر أحد سمير أبو شادى - مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة فى خمسة عشر عاماً . دار الفكر العربي القاهرة رقم ١٤٧ صفحة ٢٢٥ .

R. Franceschelli, Concurrence, monopole et formes de marché au point de vue juridique, revue trimestrielle de droit commercial, N° 3, 1967, P. 691.

المتجانسة أو المتماثلة فحسب ، وإنما يجوز أن تتحقق بفضل فكرة «البدائل من السلع» التي يمكن أن تلعب دوراً هاماً في مجال الاتصال بالعملاء ، في هذه الحالة لا يكون المشروع محتكراً في صورة تامة ، لأنه يقع تحت تأثير التنافس غير المباشر الذي يتأنى من جواز احلال سلعة محل سلعة أخرى ، ومن الواضح أن هذا الموقف يعود بالفائدة على الجمهور بشأن الأسعار ، فيتمكن من المقارنة السعرية بين سلعة وأخرى بديلة ، وهكذا قد يلجأ إلى المتاجر التي تقدم البدائل من السلع ، ويستعيض بها عن المتاجر الأخرى .

وقد أشار البعض في الفقه الفرنسي إلى أهمية البحث عن توازن بين مصلحة المشروع – سواء كان مشروعًا خاصاً أو عاماً – من جانب وبين مصلحة العملاء من جانب آخر ، لأن السعي إلى تحقيق الربح يجعل المشروع يضغط بقوة على مصلحة هؤلاء ، حتى أصبح ذلك الضغط المستمر من المظاهر الملحوظة في التيسير ، فالتعارض في المصلحة بين الطرفين أصبح أمراً واضحاً لا سبيل إلى إنكاره . حقيقة أن هذا التعارض ليس جديداً أو غير مألوف ، إذ يوجد تعارض فيأغلب العقود بين مصالح الأطراف المتعاقدة ، وحقيقة أيضاً أن التمويل الذاتي يستلزم اجتناء الربح ، مع ذلك ينبغي أن يتوجه التشريع الحديث – حرصاً على العدل – إلى إرساء القواعد الكفيلة باقامة ذلك التوازن المنشود (١) .

خلاصة القول أنه إذا كان تعين الحدود الفاصلة بين المنافسة المنشورة وغير المنشورة ليس بالأمر السهل ، لأن مزاولة التجارة تقتضي ترغيب الجمهور في السلع والخدمات بأساليب مختلفة ، فإن هذه الصعوبة تكمن بوضوح في حالة تخفيض سعر البيع ابتعاداً قبل المشترين ، ولا مندوحة من القول بأن الفيصل هو ما تستخلصه المحكمة من الواقع المعروضة . هذا ورغم أن تخفيض السعر في اجتناب العملاء نحو المتاجر ، الا أن المشروع

Michel Despax, op. cit., n° 291 .n° 292. p. 323, p. 343.

(١)

قد يسلك سبيل رفع الأسعار ، وان مهمة التشريع المعاصر هي الحد من غلواء المشروعات التجارية أو الصناعية حرصاً على مصلحة جمهور العملاء أو المستهلكين في الحصول على السلع والخدمات بالسعر المناسب أو المعقول ، أو على الأقل في التقرير بين الجانبين (١) .

٣ - جودة الانتاج والاقبال على المتجر :

لا مرأء أن جودة السلع المجهزة للبيع والأداء السليم للخدمات هما من بواعث الاقبال على المتجر ، سواء كان المشروع من الموزعين أو من المنتجين .

حقيقة أن العادة تتكون في نفوس عملاء المتجر ، ومن المتصور مثلاً أن يهبط مستوى الخدمة أو جودة السلعة دون أن يقترب بهوط محسوس في عدد الذين اعتادوا على التعامل منذ البداية . (٢) لكن غالباً يلاحظ الجمهور أن مستوى الخدمة وجودة السلعة قد انخفض ، ولا يليث ذلك أن ينعكس على التعامل ، فينصرف البعض عن المتجر ، أو يتوجه إلى المنافس .

ويعتمد نجاح الوحدة الاقتصادية على اقناع الجمهور بارتفاع مستوى السلع والخدمات ، وذلك بدخول خصائص ومظاهر تؤدي – فعلاً – إلى رفع هذا المستوى ، فضلاً عن الالتجاء إلى وسائل الدعاية أو الإعلان ، وتتوقف الجودة – من وجهة نظر العملاء أو المستهلكين – على مظاهر وخصائص السلع ، مثل أنواع وكميات المواد المستخدمة في الانتاج ،

(١) ويلاحظ أن المشروع العام يعتبر بمثابة قائد أو رائد للمشروعات الأخرى ، وقد تكون الزيادة في تعريفات أسعاره انعكاسات على السياسة التي تتبعها كافة المشروعات . أنظر د. مصطفى الجمال في رسالته :

L'adaptation du contrat aux circonstances économiques, L.G.D.J., Paris 1967, P. 65.

وانظر بشأن حماية مصالح العملاء تجاه المشروع العام – رسالة المؤلف سالف الذكر لكلية الحقوق جامعة القاهرة – سنة ١٩٧١ بند ١٠٧ وما بعده صفحة ١٩٢ وما بعدها .

(٢) أنظر د. علي البارودي – المرجع السابق – بند ٣٠٩ صفحة ٣٨٦ .

والعمل المبذول آلياً أو يدوياً ، ومدى مقاومة السلعة للعوامل الجوية ،
واحتجاجها للصيانة (١) .

و تعد حرية المنتج أو التاجر في استخدام العلامات التجارية أو الصناعية
ضماناً للجمهور ، إذ أنه لا يضع علامته إلا على المنتجات التي يضمن جودتها (٢) ،
ومن هنا تخدم هذه العلامات المنتج أو التاجر ، حيث يتمكن من ابراز
خصائص منتجاته ، وما تتصف به من الجودة التي تيزها عن غيرها من مشابهاتها (٣) ،
وقد يستخدم المنتج علامة لبعض منتجاته ، ويركز البعض الآخر دون علامة ،
إذ تكون أقل جودة من الأخرى ، (٤) وذلك حتى لا ينقص من مكانة
علامة الصناعية التي اقترن بتوافر صفات معينة في السلع .

وتستخدم في بعض المصانع الحديثة الحاسوبات الالكترونية للرقابة
على جودة الانتاج ، حيث تراقب الانحرافات في الأبعاد أو الأطوال ،
وما إلى ذلك ، فتستطيع هذه الحاسوبات - تلقائياً - أن تعدل من طريقة
عمل الآلات ، كأن تغير من سرعاتها ل إعادة إنتاج السلع بالمواصفات
المطلوبة . (٥) ومن الوجهة القانونية تعتبر هذه الحاسوبات من مهامات المتجر ،
أى تندرج ضمن عناصره المادية متى كان المصنع من قبيل المتاجر لاتصاله
المباشر بالعملاء .

وتحل علامة الخدمة إلى شارة ميزة لأداءات Prestations معنية ،

(١) أنظر د . عبد الله أبو بكر - تحديد المستوى الأمثل لجودة المنتجات - المجلة العلمية
للاقتصاد والتجارة . جامعة عين شمس ١٩٧٤ صفحة ١ و ٤

(٢) ومع ذلك قد يكون وضع العلامة التجارية أجبارياً بمقتضى بعض التشريعات . أنظر
في هذا الشأن د . مصطفى طه - المرجع السابق - بند ٩٣٥ صفحة ٨٩٤ .

(٣) أنظر د . سميمحة القليوبى - المرجع السابق - بند ٣٥٨ صفحة ٢٨٩ .

(٤) د . ادوار عيد - المرجع السابق - بند ٢٤٤ .

(٥) أنظر د . محمود صلاة عبد القادر - الضبط التكامل لجودة الانتاج - توزيع مكتبة
غريب بالفجالة بالقاهرة ١٩٧٦ صفحة ٢٢٢ و ٢٢٣ .

ورب فائل أن الوظيفة الاعلانية لتلك العلامة ترجع على وظيفة التميز بمحجه أن مقتضيات الاعلان هي التي تفرض - في الكثير من الأحيان - استخدام هذه العلامة ، ييد أن الراجح هو بقاء هذه العلامة في نطاق قانون العلامات التجارية بالنظر إلى طبيعتها كشارحة لتميز خدمات المشروع ، (١) ويمكن أن تلعب دوراً في اجتذاب العملاء إلى المتجر بسبب شهرتها ، أو لأنها تبعث على الاطمئنان إلى الأداء السليم للخدمات .

وستلزم السياسة الرشيدة للمشروع أن يواجه اعراض العملاء عن متجره بسبب انخفاض مستوى جودة السلع المجهزة للبيع . إما بأن يعيد النظر في علاقته العقدية بال媿وردين متى كان هذا الانخفاض راجعاً إلى عيوب في الأشياء الموردة التي يتلقاها بصفة دورية ، وقد يضطر إلى التعاقد مع موردين آخرين لللافلات من الكساد ، وإما بأن يعيد النظر في أساليبه الانتاجية لتلافي الأخطاء الفنية التي أدت إلى الصفات السيئة ، أو لتحسين المنتجات ، ولا يعد من قبيل المخترعات التقنيات أو التحسينات التي لا تضيف جديداً إلى الفن الصناعي القائم ، ويمكن أن تدرج هذه التقنيات في مفهوم الأسرار الصناعية ، وقدمنا أن هذه الأسرار تعد من العناصر المعنية للمتجر (٢) .

مع ذلك ليس من اليسير القطع بأن العلامة التجارية ، ولو كانت ذات شهرة ، تمثل جودة السلعة ، لأن الجودة أو الصفات الطيبة قد تقرن من ناحية

Marie Angèle Perot -Morel, les marques des services, revue trimestrielle (1) de droit commercial, N° 2, 1970, P. 288, P. 296.

وتجير بالذكر أن المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية قد عدلت باضافة عبارة « أو للدلاله على تأدية خدمة من الخدمات » وهكذا أضاف التعديل علامة الخدمة إلى العلامات التي يجوز تسجيلها ، بمقتضى القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٦ الجريدة الرسمية ٥-٦ ١٩٥٦ . العدد رقم ٣١ مكرر (ج) غير اعتيادي .

(٢) كذلك يستطيع المشروع أن يواجه الاعراض عن المتجر بسبب انخفاض مستوى الخدمات بوسائل متعددة لتحسين الأداء ، وقد يسلك سبيل العقاب على الاهمال ، فضلاً عن الالتجاء إلى الحواجز ، والتنمية الادارية لزيادة القدرات ، وقد يستخدم مهامات حديثة لتطوير الأداء .

أخرى بصفات رديئة ، ومن ثم يتوجه الرأى إلى ضرورة رقابة الدولة حيث تحمل السلعة – فضلاً عن العلامة التجارية – رمزاً يشير إلى الرقابة الصناعية (١). وجدير بالذكر أن التشريع الفرنسي تدخل في شأن منع شهادة الصفة Certificat de qualité للأغراض التجارية – بأن المنتجات والخدمات التي تمثل نوعيات خاصة كانت تحت رقابة فنية ، ويتم منح هذه الشهادة عن طريق هيئة أو منظمة لا تتولى بنفسها تصنيع أو بيع هذه المنتجات وأداء هذه الخدمات ، وينصع منح هذه الشهادة لشرف الدولة (٢) .

وهناك رأى بأنه يحسن في بلادنا التي تسير على نظام التخطيط الاقتصادي أن نعيد النظر في سياسة اختيار العلامة التجارية ، وذلك بالأقلال من العلامات التجارية المستخدمة في شركات عامة ، وأن تستخدم أكثر من شركة العلامة التي يرضى عنها الجمهور ، بحيث تقل شكوكاً من النقص الوهمي في انتاج السلعة (٣) .

يد أنتا تخشى أن تتفاوت السلع التي تنتجها هذه الشركات من حيث الجودة والخصائص ، رغم أنها سلع متجانسة ، وتحمل علامات تجارية أو صناعية موحدة ، فيستاء من ذلك العميل أو المستهلك ، وقد يفضل بينها وفقاً لانتهاء السلعة إلى شركة معينة ، الأمر الذي يجعل هذا التوحيد في العلامة بدون جدوى ، وفي نظرنا أنه من الخطورة الاقدام على اتخاذ علامة موحدة لمنتجات مشروعات متعددة ، فلكل مشروع امكاناته في الانتاج ، وأساليبه في

(١) انظر د. محمد حسني عباس – المرجع السابق – الجزء الثاني بند ٢٩٦ صفحة ٢٦٣ .

(٢) وذلك بمقتضى القانون الصادر في ٢ يوليو سنة ١٩٦٣ في فرنسا . انظر :

La morandiere, Rodiere et Houin, op. cit., n° 190 P. 177

(٣) ويشترط لنجاح هذه السياسة لا يكون هناك أي فروق جوهرية في انتاج هذه الشركات التي ترغب في تقليل العلامات التجارية المستخدمة بها . انظر د. حسن أحمد توفيق – ادارة المبيعات – مطبعة المعرفة القاهرة ١٩٧١ – ١٩٧٢ صفحة ٣٧٧ .

الادارة ، ولعل من الاجدر أن تدع لكل شركة سبيل اتخاذ العلامة التي توحى بخصائص السلعة ، ولا سيما أن هذه الشركات تعمل في ظل المنافسة مع بعضها من جهة ، ومع الشركات الخاصة من جهة أخرى.

والمشاهد أن بعض المشروعات – سواء كانت خاصة أو عامة – تستفيد من علامة الجودة الخاصة بالمطابقة للمواصفات القياسية في الاعلان عن السلع المعروضة بأنها تحمل هذه العلامة بقصد جذب الجمهور إلى المتجر ، اعتماداً على الثقة التي استقرت في النفوس حيال هذه العلامة ، مما يقتضي أن نشير إلى النظام القانوني للتوكيد القياسي في مصر .

فيتيح التوكيد القياسي «توكيد أسس المعايرة بما يضمن انتاج السلع القابلة للتداول ، وتحقيق الغرض من انتاج الجملة المتكرر ، وتيسير استخدام نظام قطع الغيار بحيث تتطابق أبعاد جميع الأجزاء المنتجة ، ويتم به وضع مواصفات قياسية لجميع ما تعتمد عليه الصناعة من خامات ومنتجات وعمليات فنية وأجهزة وألات ووحدات قياس ، مما يؤدي إلى تمكين المصانع من انتاج سلع قياسية تتلاءم مع الامكانيات الخلية ، واحتياجات الاستهلاك ، كما يعينها على زيادة الانتاج ، وخفض تكاليفه ، مع المحافظة على مستوى التقدم والتحسين لكل صنف». (١) ويجوز الترخيص للمشروعات الصناعية بوضع علامات الجودة الخاصة بالمطابقة للمواصفات القياسية على السلع ، ومحرر طلب الترخيص على النموذج المعد لذلك ، ويبين فيه اسم المشروع ، واسم المدير المسؤول ، ورأس المال ، وغير ذلك من البيانات المطلوبة . (٢)

(١) راجع المذكورة الايضاحية للقرار الجمهوري رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوكيد القياسي . الواقع المصرية ١٠-١٩٥٧ عدد رقم ٤ مكرر . وراجع القرار الجمهوري رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ الجريدة الرسمية ٦-٢١٩٦٥ العدد رقم ٢٧ .

(٢) تختص الهيئة العامة للتوكيد القياسي بالترخيص للمشروعات بوضع ما تعتمده من علامات الجودة الخاصة بالمطابقة للمواصفات القياسية على السلع . انظر المادة ١ و ٢ من قرار وزارة الصناعة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٦ بشأن الترخيص بوضع علامات الجودة على السلع الواقع المصرية ٤-١٩٦٦ العدد رقم ٢٧ .

الخلاصة أن الجودة من عوامل النجاح في التجارة أو الصناعة ، ولا شك أن الحرص عليها مدعاه لازدهار المتجر ، وقد ينصب فعل المنافسة غير المشروعة على الطعن في جودة منتجات الخصم لصرف العملاء عن متجره ، ولا تخفي أهمية رفع مستوى أداء الخدمات ، فذلك من مقتضيات السياسة الرشيدة للمشروع الخاص والعام على السواء .

٤ - التسهيلات المتاحة للجمهور :

سوف نتناول بعض التسهيلات التي تشجع الجمهور على التعامل بما يؤثر على ازدهار المتجر .

ولعل التهيؤ لنقل وتوصيل الطلبات إلى العملاء هو من أهم التسهيلات ، إذ تشتد الحاجة إلى هذه الخدمة الهامة ، وبخاصة في المدن الكبيرة التي تتعدد فيها طرق المواصلات ، وتبعد المسافات ، والشاهد أن كثيراً من المشروعات تستخدم وسائل لنقل وقوف من العاملين لإنجاز المهام الالزمة لنقل السلع المباعة ، وتسليمها إلى المشترين في الأماكن المقصودة . والراجح أن السيارات والعربات المستخدمة في هذا الشأن تعتبر من مهمات المتجر ، أي من عناصره المادية ، بالنظر إلى كونها وسائل مادية لنشاطه في الاتصال بالجمهور . وكثيراً ما يعلن المشروع بالأساليب المختلفة للدعائية عن استعداده التام للنقل

= و تستطيع المشروعات من القطاعين العام والخاص وضع علامة الجودة ، ويتم وضع هذه العلامة على كل جهاز بطريقة بارزة ، وتتضمن ثلاث أحرف مرسومة على شكل هندسي هي م . ق . م وتتنى مواصفات قياسية مصرية ، ويحق للمشروعات الحصولة على هذه العلامة تصدير منتجاتها للمخزوم بها إلى الأسواق الخارجية ، ويجب طلب تجديد علامة الجودة كل سنتين ، ولفتني الهيئة الحق في مواجهة المصانع في أي وقت للتأكد من تطبيق المواصفات على الأجزاء الداخلية للأجهزة ضماناً لاستحقاقها علامة الجودة الرسمية الصادرة من الهيئة . أما السلع الأخرى غير الحاصلة على علامة الجودة فتحمل رمزاً عبارة عن الحرفين ت . ق ، أي التوحيد القياسي ، وهكذا تنقسم المواصفات إلى نوعين : إلزامية يجب أن يتم الانتاج وفقاً لها ، وقياسية للاسترشاد بها في انتاج السلع

والتوصيل بهدف الترويج للسلع التي يقوم بانتاجها أو توزيعها . وعلى هذا النحو قد يقتضي استغلال المتجر مباشرة عملية النقل ، ويرجع ذلك إلى الدور البارز الذي يلعبه عقد النقل في ميدان التجارة أو الصناعة ، حيث يذلل تداول المنتجات ، ويعين على ابرام عقود مختلفة . (١)

والواقع أن عملية النقل تكون – في تلك الحالة – تابعة لاستغلال المتجر ، يعني أن اعداد وتنظيم عناصر المتجر – المادية والمعنوية – لمباشرة تجارة معينة يكون النشاط الأساسي ، مثل شركة قائلة باستغلال متاجر لبيع السلع بالتجزئة ، متى تولت نقل السلع المباعة على عرباتها أو سياراتها إلى أمكنة المشترين . وفي نظرنا أن اقران النقل بنشاط آخر لا يحول دون تحليل كل عملية على حدة ، وردها إلى طبيعتها القانونية الخاصة ، ومن ثم لا يفقد النقل ذاتيته ، ولا ينفي في النشاط التجارى الأساسي .

وإذا كانت المراسلة وسيلة لتسهيل التعامل ، فانها أصبحت أسلوباً قائماً بذاته من أساليب الادارة في بعض المشروعات التجارية بهدف كسب العملاء الغائبين عن مجلس العقد ، وظاهر البيع بالمراسلة بحسبانه نوعاً من البيوع الحديثة . (٢)

مصدق ذلك أن المشروعات الفرنسية القائمة على استغلال متاجر التجارى عن طريق انشاء ادارة متخصصة في المشروع لشئون البيع

(١) ومع ذلك نجد بعض الموزعين في فرنسا ، وبخاصة في مجال تجارة الأثاث ، ينحرون المشتري تخفيفاً في السعر عندما يباشر بنفسه - مهمة نقل الأثاث ، وهذا النظام يطلق عليه La vente — emporte

J.M. Mousseron et autres, op. cit., n° 102, p. 96.

(٢) يشير البيع بالمراسلة La vente par correspondance بعض المشكلات القانونية بشأن تاريخ و محل انعقاد العقد وليس هنا مجال بحثها . انظر : Ripert et Roblot, op. cit., L.G. D.J. Paris 1976, vol. II, n° 2508.

بالمراسلة ، ويتميز الإيجاب في ذلك البيع بالدور الهام الذي يلعبه «الكتالوج» ، تلك الأهمية التي دعت نقابة مشروعات البيع بالمراسلة في فرنسا إلى تعريف هذا النوع من البيوع بأنه «كل بيع حيث يكون الكتالوج الوسيلة الوحيدة لتقديم المنتجات للعملاء ، لكن تستبعد البيوع من الباب إلى الباب التي تجري بدون كتالوج بواسطة سمسار» . (١)

ونلاحظ في البيوع بموجب كتالوج أن ثمة إشارة إلى وصف مع تصوير Figuration للشيء ، ويقوم البائع بوضع قواعد هذه الإشارة ، وعلى كل حال يجب على البائع أن يسلم سلعة مطابقة لما هو مدون ومصور (٢) ، وهكذا تؤدي النشرات المطبوعة التي تصدرها المشروعات إلى سهولة التعاقد بالمراسلة ، حيث يحتوى الكتالوج على تفصيلات وافية عن السلع الخبزة للبيع ، كمواصفاتها وسعرها ، وطريقة استعمالها ، مع رسم موضح لها باليد أو باللة التصوير . ويغنى الكتالوج عن وجود السلعة أو عينها لها ، متى تطابق ما جاء به مع خصائص السلعة ذاتها ، وجدير بالذكر أن لكل سلعة مذكورة بالنشرة رقم مدون تحت رسماها ، فإذا اختار العميل رقمًا ، وجب تقديم سلعة مطابقة . هذا ورغم أهمية المراسلات في ميدان التجارة ، فإنها لا تعد من عناصر المتاجر شأنها في ذلك شأن الدفاتر التجارية .

وفي الواقع تذخر دنيا الأعمال التجارية بأمثلة عديدة لتلك التسهيلات ، ويعد من ذلك التيسير على المشترين في دفع ثمن السلعة . (٣) وبصيق الحال عن تناول كل ذلك .

J.M. Mousseron et autres, op. cit., n° 274, pp. 215, 216 et S. (١)

jean Derruppé, op. cit., n° 183, p. 143. (٢)

(٣) نظام البيع بالتقسيط ، وغالباً يكون العميل أو المستهلك قادرًا على الدفع لشراء السلع بالنظر إلى سهولة أداء الأقساط . أنظر :

René savatier, op. cit., pp. 245, 246.

٥ - طريقة العرض والمظهر الخارجي :

تنطوي طريقة عرض السلع على أهمية خاصة في ميدان تجارة التجزئة ، فنجد أن المشروعات التي تقوم على استغلال المتأجر في هذا الميدان حريصة على عرض سلعها بطرائق لافتة للانتظار ، اجتذاباً للجمهور ، وتذكراً له بمحاجته من الأصناف المعروضة . غالباً يتولى ذلك بعض العاملين بالشركة ، وقد تعاقد مع خبراء - من حين إلى آخر - كلما احتاجت إليهم في هذا الشأن . وثمة عرض عام ينصب على أصناف عديدة ، وعرض خاص لسلعة واحدة ، ويلاحظ أن طريقة العرض وثيقة الصلة بالمظهر الخارجي ، لأن النسق السليم في طلاء وزخرفة الواجهة يجعل السلع المعروضة تبدو في شكل لائق .

وقد يتحقق اللبس بين متجرين متنافسين عن طريق اضفاء المنافس على متجره مظهراً خارجياً يشبه مظهر المتجر الآخر من حيث الشكل ، ولون الواجهة والزخرفة ، وطريقة العرض ، ونحوها ، ويجوز أن يندرج ذلك في عدد الأفعال التي ترمي إلى أحاديث الخلط بين المجال التجارية ، وهي من صور المنافسة غير المشروعة ، ويشترط لقيام المسؤولية أن يكون الفاعل قد أحدث بفعله اتحاداً في المظهر الخارجي ، أو تشابهاً قوياً يحمل على الخلط بين المتجرين ، أو بين السلع التي تتجران بها ، ويعتد بالخلط الذي يؤثر في ذهن المستهلك العادي ، ويقدر بالنظر إلى المشابهات الإجمالية أكثر منه إلى الفروق الجزئية . (١)

وتحنح الغرف التجارية كل عام جائزة لأحسن واجهة متجر (٢) وقد قدمنا أن الحقوق على الجوائز الرسمية تدخل ضمن العناصر المعنوية للمتجر ، ولا شك أنها من وسائل الترويج للنشاط الصناعي أو التجاري .

(١) أنظر د. ادوار عيد - المرجع السابق - بند ١٣١ صفحة ٢٩٥ .

(٢) أنظر على سبيل المثال ما جاء بمجلة غرفة الاسكندرية التجارية العدد رقم ٣٩٤ - السنة الأربعون - يناير ١٩٧٨ صفحة ١٠٨ .

المبحث الخامس

المتجر وتوسيع المشروع

الشاهد أن المشروع يسعى إلى مباشرة الأعمال التي تؤدي إلى التوسيع ، ويؤثر هذا التوسيع على المتجر من ناحيتين : الأولى هي ظهور أقسام متميزة لتقديم السلع والخدمات ، والثانية هي فروع النشاط التجارى أو الصناعى الذى تمتد إلى أنحاء مختلفة ، وتسمح بالتغلغل في أقاليم نائية ، وبما أن عناصر المتجر متوافرة في الفرع ، لذلك يثور البحث حول مدى اعتبار الفرع من قبيل الحال التجارية .

ويقترن المجتمع الصناعي الحديث بالنمو croissance لانفصال المشروع عن العائلة ، وبالنظر إلى تطبيق مبدأ التقسيم الفنى للعمل ، والأخذ بالحساب الاقتصادي اللازم للحصول على أقل سعر تكلفة ، وتحقيق أقل قدر ممكن من الخسارة ، ثم أنه يحرص على زيادة رأس المال ، والتركيز العالمي في مكان العمل . (١) ويرى البعض أن الشركة صياغة قانونية تسمح بالنمو ، لأن قانون الشركات يزود المشروع بالقواعد التي تتبع ذلك . (٢)

١ - أقسام السلع والخدمات :

يفضي توسيع بعض المشروعات التجارية أو الصناعية إلى ظهور أقسام في الحوانيت الكبيرة ، وبوجه خاص في ميدان تجارة البيع بالتجزئة ، وترجم

Raymond Aron, Dix — huit leçons sur la société industrielle, collection idées, Gallimard, Paris 1962, pp. 97, 98 et S. (١)

Paillassieu, op. cit., p. 62. (٢)

هذه الظاهرة إلى سياسة المشروع التي تتجه نحو زيادة رقم الأعمال عن طريق سد احتياجات الجمهور على نطاق واسع ، حتى أن العميل أو المستهلك قد يجد كل ما يطلبه في متجر واحد .

وقيل في تعريف الحانوت الكبير *le grand magasin* أنه محل يقدم للجمهور أنواعاً مختلفة من السلع المجمعة في أقسام ، ويشتمل كل قسم على تشكيلاً متجانسة ، مثل متاجر *Bon marché* (١) ، وبعبارة أخرى ثمة أنشطة تجارية متعددة بالحانوت الكبير للبيع بالتجزئة ، حيث يتفرد كل قسم بتقديم صنف أو أصناف معينة ، وقد يحرى استغلال هذه الأقسام في آن واحد ، وقد يكون على التعاقب . (٢)

وفي اعتقادنا أنه سوف تنتشر – في المستقبل – الحوانين الكبيرة بسبب ارتباط التجارة بالصناعة ، فلا شك أن التقدم الصناعي ساعد على الانتاج الكبير نتيجة الاستعانة بالقوى العمالية الضخمة المدربة ، واستخدام الآلات والمعدات الحديثة ، ولسرعة الفائقة والاستمرار في مباشرة العمليات الصناعية ، ومن الواضح أن ذلك كله ينعكس على الكم والكيف ، فضلاً عن الحاجة إلى أداء خدمات ضرورية لصيانة المنتجات .

ويقترن ظهور هذه الحوانين باختصار الوقت الذي أصبح من سمات النشاط التجاري الحديث . في الماضي كانت للناتج معرفة وثيقة من يتعامل معه ، وكان التعاقد يتم على أساس المناقشات التفصيلية التي تتناول السعر والمواصفات ، لكن مع اتساع نطاق التجارة والصناعة تغير الحال ، فأصبح التعامل منصباً على سلع ذات نمط موحد ، وبموجب سعر محدد ، الأمر الذي لا يدع مجالاً للمساومة أو المناقشة ، ويفضي إلى الإبحاز في الوقت ، بل والاقتصاد في نفقات التصريف والمحاسبة . (٣)

(١) وذلك تعريف اللجنة العامة لتنظيم التجارة في فرنسا . انظر :

J. M. Mousseron et autres, op. cit., n° 373, pp. 295, 296

(٢) jean calais — auloy et jean — marc Moussern, op. cit., pp. 111, 112,
René Savatier, op. cit., n° 449, P. 249.

ولئن كان المشروع منظمة ذات حركة للتكييف mouvement d'adaptation (١) ، فلا شك أن ظهور أقسام البيع وثيق الصلة عمرونة الادارة حيال الظروف المتغيرة في دنيا الأعمال التجارية ، مثال ذلك أن تفضيل الجمهور لبعض الأنواع من السلع وإعراضه عن البعض الآخر قد يواجه بالتكيف مع الاحتياجات الجديدة عن طريق إنشاء أقسام اضافية لتقديم الأنواع المطلوبة . وغني عن البيان أن حجم المشروع – سواء كان كبيراً أو صغيراً – لا يؤثر على الطبيعة القانونية للمتجر ، فهو ذلك المقول المعنى الذي يضم طائفة من الأموال أو العناصر المادية والمعنية لتحقيق المهدى من الاستغلال التجارى ، وتستوى في ذلك الحوانيت الصغيرة ذات النشاط المحدود ، والحوانيت الكبيرة ذات الأقسام المتعددة .

ونجد في بعض المشروعات التجارية الفرنسية التي تملك حوانيت كبيرة أن رئيس القسم chef de rayon يتولى شراء السلع اللازمة للقسم باسم المشروع ، فضلاً عن اشرافه على بيعها ، (٢) ويرجع ذلك إلى علمه بالأصناف على وجه الدقة حكم عمله ، وبالنظر إلى اتصاله المباشر بالجمهور ، مما يتبع له الوقوف على رغبات المشترين .

وأصبحت هذه الأقسام ملحوظة في حوانيت السوبر ماركت super marché بفرنسا (٣) . وينبئ الفقه إلى اطلاق اصطلاح «البيع بالخدمة الحية»

(١) Pierre leclercq op. cit., n° 74, pp. 76, 77.

(٢) ويحدث ذلك في المشروعات التي تأخذ بفكرة اللامركزية ، حيث نجد أن رئيس القسم يتمتع بقدر من الاستقلال في العمل . أنظر :

Jane Aubert — Krier, op. cit., p. 160.

(٣) أنظر Malawzat في مجموعة أعمال مؤتمر المؤثرين بفرنسا سالفه الذكر صفحة ٥٦٦ .

على ذلك البيع الذي يتم في حانوت مثل السوبر ماركت ، حيث يقوم المشتري باختيار ما يريد به بنفسه ، ويضمه في سلة ، ويطوف بها على الأقسام المتباينة ، (١) وقيل أنه لم تعد ثمة حاجة للباعة ، لأن التعامل يعتمد على الخدمة الذاتية ، فالعميل أو المستهلك يخدم نفسه، ولا يتلزم قبل دفع الثمن الا بأن يضع ما اشتراه في سلة ، ويستطيع أن يبتاع في وقت قصير كافة احتياجاته الالازمة لاسبوع أو شهر . (٢)

والمشاهد أن نمو الكثير من المشروعات الفرنسية اتخذ شكل التوسيع في إنشاء هذه الأقسام ، حتى أن بعض الصيدليات تحولت إلى حوانيت كبيرة ذات أقسام متعددة ، ومنها أقسام مستحضرات التجميل . فقد أصبح هذا الاستغلال التجاري مناسباً للمستهلكين ، لانه يساير الرغبة في الحرص على الوقت ، والتركيز في عملية الشراء ، وساعد على نجاحه التوحيد المنطوي للمتاجلات ، ويثير البحث حول النتائج القانونية : هل يعتبر القسم الجديد جزءاً في محل الأصل ، أم يمثل كل قسم متجرًا منفصلاً؟ . (٣)

وتقول احدى المحاكم الفرنسية «يرجع إنشاء قسم إلى ممارسة التاجر أو الصانع لنشاط جديد في مشروع قائم من قبل ، وذلك بقصد بيع أو إنتاج سلع وخدمات جديدة ، للبحث عن عملاء جدد . أما الامتداد الكمي البسيط لتجارة موجودة ، فلا يجوز تشبيهه بإنشاء قسم جديد ، لأنه — في الحالة الأخيرة — ينبغي اضافة الاتجاه في سلع مختلفة إلى تجارة كانت قائمة من قبل»(٤).

ويذهب رأى إلى أن إنشاء متجر يهدف إلى توجيه الاستغلال التجاري نحو اتصال بعملاء يتفق ومزاولة تجارة معينة ، ويستجيب إنشاء قسم جديد

Ripert et Roblot, op. cit., vol. II, n° 2507.

(١)

René savatier, op. cit., n° 449, p. 249.

(٢)

(٣) انظر Malawzat في المجموعة سالفه الذكر صفحه ٥٦٦ و ٥٦٧ .
Falaise 21 Février 1941, Gaz. Pal. 1941, 1. 305.

(٤)

لاتصال جديد ، ومن ثم يجب أن يعتبر بمثابة انشاء متجر جديد ، وعلى هذا الأساس يعد قسم السلع والخدمات محلًا تجاريًا منفصلاً ، لأن له عملاء ، بالرغم من أن هناك بعض العناصر التي تشمل الأقسام المختلفة ، مثل حق الاجارة ، والاسم التجارى . (١)

ومن جهة أخرى يرى البعض في الفقه الفرنسي أن الأقسام المختلفة التي ينصب عليها الاستغلال التجارى في نفس العين المؤجرة تندرج في محل تجاري واحد ، وأن من المستحيل اللجوء إلى فكرة الاتصال بالعملاء في هذه الحالة بحججة أن ثمة اتصالاً مرتبطاً بالقسم يجعله من قبيل المتاجر المتميزة ، فكيف يمكن التأكيد من تردد العملاء أنفسهم أو غيرهم على الأقسام المتباعدة في المحل نفسه ؟ . فضلاً عن ذلك يلاحظ أن أغلب العناصر — منها حق الاجارة — تشمل كافة الأقسام . (٢)

وليس من شأن إضافة أقسام جديدة أن يغير من ذاتية المتجر ، فمن الواضح أن استغلالها يعتمد على تنظيم موحد ، وأن حق الاجارة محل الأصل أو المنشأ هو بمثابة ركيزة لتلك الأنشطة الجديدة ، وفي أغلب

(١) وما دام القسم يعتبر متجرًا قائمًا بذاته ، ففؤدى ذلك أنه يجوز — من الوجهة النظرية على الأقل — رهن كل قسم على حدة وفقاً للشروط الخاصة برهن المتجر . أنظر : Toujas, Du Démembrement du fonds de commerce, j.c.p. 1943, 1, 386, n° 6.

ويقىل أيضًا أنه عندما ينصب تصرف التاجر — الذي يمارس أنشطة تجارية متعددة في ذات المنشأة — على قسم من هذه الأنشطة ، فإن هذا التصرف يعتبر بيعاً جزئياً vente partielle لمتجره ، لأن التاجر يبت في الاتصال بالعملاء المرتبط بالقسم موضوع التصرف . ومن باب أولى يعتبر الأمر كذلك متى اقترن العملية بالتصرف في المهام والسلع الخاصة بالقسم أنظر في هذا الشأن :

Albert cohen, Traité theorique et pratique des fonds de commerce, 2^e éd., Paris 1948, vol. 1, n° 141
jean calais — auloy et jean — marc Mousseron, op. cit., n° 159. pp. (٢) 111, 112.

الأحيان تستخدم المهام من أجل الاستغلال التجارى كله ، فضلاً عن الدور الذى يلعبه الاسم التجارى ، والعنوان التجارى ، وعلى هذا النحو يضم المتجر كافة الأنشطة التى تمارس فى العين ذاتها ، فيكون من الأوفق القول بأن هذا الاستغلال يجمع بين الأقسام المختلفة ، وينبغى التسليم بالحقيقة الاقتصادية التى تمثل فى وحدة الاستغلال . من ثم ليست الأقسام الجديدة من قبيل المتاجر المفصلة ، أما إذا كان استغلال القسم يجرى بطريقة مستقلة تماماً ، وفي عين أخرى ، بحيث أن له مهماته وأدواره الخاص ، فلا شك أنه يعتبر – في هذه الحالة – مملاً تجاريًا قائماً بذاته . (١)

وإذا كانت عناصر المتجر ليست جامدة ، لأن بعضها قد يتغير مع بقاء المتجر بذاته ، فإن ضرورة اشباع الاحتياجات أو التكيف معها قد يستتبع إضافة عناصر جديدة إلى متجر قائم ، ومن هنا كان إنشاء أقسام متعددة ، ولا تنفصل هذه العناصر المضافة عن المتجر ، حيث تدرج الأقسام الجديدة في الاستغلال التجارى القائم . (٢) ويمكن القول بأن القضاء الفرنسي يميل إلى مساندة هذا الاتجاه في هدى من التشريع . (٣)

(١) انظر Malawzat بمجموعة مؤتمر المؤثرين بفرنسا سالفه الذكر صفحة ٥٧٣ و ٥٧٤ .

(٢) انتشرت هذه الظاهرة في فرنسا إلى درجة أنه في سنة ١٩٦١ – على سبيل المثال – تم إنشاء ٨٠٠٠ قسم جديد في الحال التجارية القائمة ، وتسمى هذه الظاهرة la despecialisation Michel de juglart e t Benjamin ippolito, Droit Commercial éd. Montecrestien, Paris 1970, Vol. 1., n° 154.

(٣) وقد أيد القانون الصادر في ١٢ مايو سنة ١٩٦٥ هذا الاتجاه ، فيعتبر الاتفاق في عقد الاتجار على حظر إضافة أنشطة مرتبطة بالمتجر اتفاقاً لاغياً أو غير مكتوب . وكانت المادة ٣٥ من قانون ٣٠ سبتمبر ١٩٥٣ في شأن تجديد الليمارات التجارية تبيّن للمستأجر أن يضيف أنشطة مكملة للنشاط الأصلي ، ما لم يعرض المؤجر ، ويترك الأمر لتقدير المحكمة . وعلى سبيل المثال

Le tribunal de grande instance de la seine
قضت محكمة seine بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٦٧ بأن تجارة الأسطوانات disques هي نشاط مرتبطة بتجارة الكتب ، لأن الأسطوانة والكتاب هما عنصران للثقافة . انظر : Revue trimestrielle de droit commercial, N° 1, 1968, p. 49.

خلاصة ما تقدم أن هذه الأقسام أصبحت من معالم اتساع المشروع التجارى أو الصناعى ، ولا يخلو بعها من أهمية عملية ، فمن المتوقع أن تنتشر الحوانىت الكبيرة ذات الأقسام المتعددة عندنا ، لأنها تسمح للجمهور باشباع حاجاته في يسر ، واختصار في الوقت ، وتدرج هذه الأقسام في التجار القائم ، مالم يتضح من ظروف الاستغلال أن الشاط الاضافى يمثل متجرأ منفصلا .

٢ - المتجر وفروع المشروع :

يستطيع المشروع أن يتسع في مباشرة نشاطه التجارى بالتخاذل الفروع التي تسمح بالانتشار داخل الأحياء المختلفة من المدن الآهلة بالسكان ، والامتداد إلى الأقاليم النائية ، وقد يقصد بها الأخذ بأسلوب لا مركزى في الادارة ، أو كسب فئات خاصة من العمالء ، (١) مثل انشاء فروع في مناطق ذات صبغة شعبية لتقديم ما يناسب الدخول الاقتصادية والمستويات الاجتماعية لجمهور المستهلكين .

وهنا تجلد الاشارة إلى الحوانىت الشعبية في فرنسا ، وتفرد بوضع معين ، حيث يلاحظ الحرص على الابتعاد عن التواحي الفاخرة ، ويكون السعر أقل تغيراً ، وأقرب إلى الثبات ، وقد حققت هذه التجربة نجاحاً باهراً مما حدا بعض الشركات إلى انشاء سلسلة من هذه الحوانىت ، وظهرت في هذا الحال مشروعات لها فروع متعددة . (٢)

(١) ومن الأمثلة على ذلك أن ثمة فرعاً في نطاق تجارة البيع بالتجزئة بالجامعات المركزية والأقلية لتوفير احتياجات الطلبة والطالبات من سلع استهلاكية متنوعة ، بما في ذلك الأدوات المدرسية .

(٢) J.M.Mousseron et autres, op. cit., n° 374, pp. 296, 297.
وتوجد تجربة مشابهة في مصر هي «المتاجر الشعبية» التي أصبحت منتشرة في أماكن مختلفة .

ويتحلل الفرع إلى طريقة من طرائق ادارة المشروع تسمح له بالتصريف في شوئه من مكان مختلف عن المركز الرئيسي ، مع الحد من التدخل المركزى في هذه الشؤون ، ويمكن أن يختفى الفرع دون أن يكون من ذلك تأثير على وجود المشروع . (١) ويتميز نشاط الفرع بالاستمرار ، ويجرى استغلاله في عين متميزة عن المركز الرئيسي ، وله عملاء بصوره متميزة عن عملاء ذلك المركز ، ويقتيد بالغرض الذى يسعى المشروع إليه . (٢)

ويباشر الفرع نشاطاً تجاريًّا مستقلاً نوعاً ماعن المركز الرئيسي للشركة ، وهو المكان الذى يوجد به مجلس الادارة ، وتصدر منه الأوامر والتوجيهات (٣) ، ويختلف الفرع عن المستودعات أو الخازنات التى تفتقر إلى الاتصال بالعملاء (٤).

وتعرض القضاء المصرى لفروع الشركة فقال في هذا الصدد « يجب لاعتبار المحل مخزناً أن يكون مجرد مستودع تخزن فيه البضائع ، بحيث يكون التصرف فيها طبقاً للأوامر والتعليمات التى تصدر اليه من المركز الرئيسي تنفيذاً للتعاقدات التى تم بينه وبين عملاه ، أما إذا كان المحل يباشر نشاطاً تجاريًّا مستقلاً نوعاً فانه يعتبر فرعاً لا مخزناً . ومن حيث أنه قد بان للمحكمة أن كلًا من المحلين مزود بعدد وفير من الموظفين ، ويجرى العمل في كل منها على أن يرسل المركز الرئيسي لها كميات كبيرة من البضائع التى تتجزء فيها الشركة ، حيث يقوم كل محل بالتعاقد على ما يرد له مع الراغبين في الشراء ، ثم تسليمه وتحصيل ثمنه ، وابداع المتحصل أحد البنوك لحساب

Michel cabrillac, unité ou pluralité de la notion de succursale en droit (١)
privé , etude de dr. comm. offertes à j. Hamel, Dalloz, Paris 1961,
P. 122 et S.

(٢) أنظر Malawzat بجموعة رقم المؤثرين بفرنسا سالفة الذكر صفحة ٥٨٢

(٣) أنظر د. مصطفى طه - المرجع السابق - بند ١٥١ صفحة ١٨٠ .

(٤) Paillusseau, op. cit., p. 138.

الشركة ؛ ثم يوافي المركز الرئيسي من وقت لآخر بكشف عما ورد إليه، وما تم التصرف فيه ، وما حصله من الفتن ، ومعنى ذلك أن كلاما من المخلن بياشر نشاطاً تجاريأً مستقلانوعاً عن نشاط المركز الرئيسي ، وعلى مقتضى ذلك يجب اعتبار كل منها فرعاً لا مخزناً» (١)

يتضح من ذلك أن المحكمة استندت إلى الاستقلال النسبي في ممارسة النشاط التجارى كمعيار للتفرقة بين الفرع وبين المخزن ، وأفصحت عن أن هذا الاستقلال يتمثل في التعامل مع الراغبين في شراء السلع المجهزة للبيع ، ويتناول ذلك تسليمها ، وتحصيل ثمنها وایداعه في البنك لحساب المشروع . وفي اعتقادنا أن التوفيق حالف المحكمة في قضائهما ، والأمر متروك لها في تحديد ما يعتبر فرعاً أو ما يعتبر مخزناً حسبما يبين من الحالة المعروضة ، بصرف النظر عن اطلاق لفظ أو تسمية معينة ترجع إلى ما جرى عليه العمل في المشروع .

وستستطيع الشركة التجارية أن تستغل عدة منشآت كائنة أماكن مختلفة ، ويطلق عليها «الفروع» عندما يتوافر لها قدر معين من الاستقلال في ادارة شئونها ، وتخضع لإجراءات خاصة بالعلانية في حالة تأسيس الشركة ، وفضلا عن ذلك يجوز مقاضاة الشركة أمام المحكمة الكائن في دائتها مركز الفرع في المنازعات المتعلقة به ، ويتضمن التشريع الضريبي الفرنسي بعض الأحكام بشأن المشروعات ذات الفروع المتعددة . (٢)

ويمكن القول بأن مدير الفرع صلاحيات كافية لكي يتصرف كمستغل (٣) ، ويتمتع بقدر من الحرية في الادارة ، (٤) ويجوز أن

(١) محكمة القضاء الادارى ٢٦ - ١ - ١٩٥٣ - المحاماه - السنة ٣٥ - ١٥٠٤ .

La morandiere, Rodiere et Houin, op. cit., n° 175, p. 164. (٢)

Ripert et Roblot, op. cit., vol. 1, n° 361 , P. 211 (٣)

La morandiere, Rodiere et Houin, op. cit., n° 175. (٤)

يكون منحًا حق شراء بعض المنتجات ، كما يجوز أن يكون "منحوًا" حق التعاقد مع بعض العاملين ، وفي أغلب الأحيان تقاس مكافأته برقم الأعمال ، أو بنسبة مئوية من الأرباح الحقيقة في الاستغلال التجارى . (١) وجدير باللاحظة أن القائم بادارة شتون الفرع لا يكتسب صفة التاجر ، حقيقة أنه يياشر أعمال التجارة الخاصة بالفرع بصورة منتظمة أو مستمرة ، كما أنه يتمتع بقدر من الاستقلال في هذا الصدد — ولو أنه استقلال نسبي لأنه يخضع لتوجيه واسراف من الرئاسات الأعلى حسب التدرج الهرمي— لكنه يعمل باسم وحساب المشروع ، وليس لحسابه الخاص ، فلا يتحمل مخاطر التجارة .

ويفتقر الفرع إلى الشخصية القانونية ، ويستخدم الأموال المخصصة لنشاطه ، كالمهام والسلع ، على أن هذه الأموال مملوكة للمشروع شأنها في ذلك شأن الأموال المخصصة لأنشطة فروع أخرى . (٢) ويوجد قدر من الاستقلال المحاسبي في الفرع يتمثل في مسک دفاتر ، أو وجود حسابات منتظمة لضبط نشاطه التجارى ، ومادامت عملياته لحساب المشروع ، لذلك توجد ميزانية إجمالية . (٣)

وللفرع كيان في قانون السجل التجارى ، بالرغم من أنه لا يعد شخصاً اعتبارياً ، ويرجع ذلك إلى خصائصه الجوهرية التي تجعله جديراً بالقييد حرصاً على استقرار المعاملات .

في فرنسا يجب قيد كل فرع على حدة في السجل التجارى ، (٤) وكذلك الأمر في التشريع المصرى . فإذا كان القيد في السجل التجارى واجباً على

(١) Juglart et ippolito, op cit., n° 229

(٢) jean calais— auloy etjean—marc Mousseron, op. cit., n° 158, P. 111.

(٣) انظر Malawzat بمجموعة مؤتمر المؤتمنين بفرنسا سالف ذكر صفحه ٥٨٣

(٤) Ripert et Roblot, op. cit., vol. 1, n° 224, P. 131.

شركات الأشخاص وشركات المساهمة والتوصية بالأسماء وذات المسؤولية المحدودة مهما كان غرضها ، فإن القيد يتعدد بالنسبة للمحل الرئيسي أو الفرع أو الوكالة أو المركز العام للشركة حسب موقع كل منها ، ويقدم طلب القيد أو التأشير من المديرين أو الممثلين القانونيين للشخص الاعتباري أو مدير الفرع حسب الأحوال ، إلى مكتب السجل التجارى الذى يقع في دائرة المركز الرئيسي أو الفرع . (١)

ويحتمل الجدل في الفقه الفرنسي حول مدى اعتبار الفرع متجرًا قائمًا بذاته ، ومن المفيد أن نستعرض وجهات النظر المختلفة في هذا الشأن .

فذهب رأى إلى أن هناك صعوبة بشأن تكوين الفرع ترجع إلى وجود عناصر لا تتعلق به على حده ، فيصعب القول بأنه يعتبر متجرًا متميزاً طالما أن أنشطة الفروع كلها تعتمد على العلامات التجارية ، وبراءات الاختراع ، والرسوم وال TRADE marks الصناعية ، وهي عناصر معنية باللغة الأهمية من الوجهة الاقتصادية ، وتشترك فيها الفروع قاطبه ، ومن هنا لا يعدو الفرع أن يكون أسلوبًا من أساليب الاستغلال التجارى ، رغم أنه يحتوى على بعض العناصر ، لكنها لا تؤدى إلى تكوين متجر متميز ، وعلى هذا الأساس لا يوجد سوى متجر واحد يشمل الفروع المتعددة التي تشارك في طائفة من الأموال الحامة ، إلى جانب الأموال المخصصة لكل فرع ، وهي المهام والسلع (٢) .

(٢) وتحظر مزاولة التجارة في محل تجاري إلا من يكون اسمه مقيداً في السجل الذي يقع في دائرة المحل التجارى ، وتكتسب صفة الناجر من تاريخ هذا القيد ، ما لم ثبت تلك الصفة بطريقة أخرى . راجع المواد ٢ و ٨ و ١٧ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجارى الجريدة الرسمية في ٦ - ٥ - ١٩٧٦ العدد رقم ١٩ «تابع» .

(٢) أنظر malawzat بمجموعة مؤتمر المؤثرين بفرنسا سالفًا الذكر صفحة ٥٩٠ و ٥٩١ .

وقيل أن الفرع يعتبر - من ناحية المبدأ - جزءاً من المحل التجارى ، لكن إذا تحقق له الاتصال بعملاء فى صورة متميزة ، فإنه يغدو متجرأ قائماً بذاته . (١)

والراجح أن وجه اتصال بعملاء على وجه خاص بالفرع يجعله متجرأ متميزاً ، ومن هذا المنطلق متى قام المشروع باستغلال متاجر عديدة ، فإن الفروع تعد من قبيل الحال التجارية إذا تحقق هذا الاتصال وارتبط بكل فرع على حده . أما في حالة انتفاء هذا الاتصال فلا تكون بقصد متجر ، مثل مستودع (٢) .

يستخلص مما سبق أن الفرع أسلوب في الادارة يسمح بامتداد النشاط التجارى إلى مجالات رحبة ، ويفترى إلى الشخصية المعنية ، ويتميز بوجوده المكانى الخاص ، والاستمرار فى نطاق الغرض الذى يسعى المشروع إليه ، ويباشر الفرع نشاطاً مستقلاً نوعاً ما عن المركز الرئيسي للشركة ، ويحتوى بعض العناصر المادية كالمهمات والسلع الخبطة للبيع ، وقد يهدى متجرأ قائماً بذاته على النحو الذى أسلفنا بيانه .

(١) ومؤدى هذا الرأى أنه يجوز رهن الفرع مع المحل التجارى ، أما إذا توافر ذلك الاتصال فإنه يصبح متجرأ متميزاً ، فيجوز به وتأجيره على استقلال . أنظر :

La morandiere, Rodiere et Houin, op. cit., n° 175, p. 165.

(٢) ومؤدى ذلك أنه - متى توافر ذلك الاتصال - يجوز بيع ورهن كل فرع وفقاً لشروط بيع ورهن المحل التجارى . أنظر :

Hamel, Lagarde et jauffret, op. cit., n° 1011, pp. 91, 92.

الخاتمه

كانت هذه الدراسة محاولة لابراز أهمية المتجر في تقديم السلع والخدمات، مع التأكيد من الوجهة القانونية ، وقد اتضح أن سياسة المشروع – سواء كان خاصاً أو عاماً – تحكم نشاط متجره ، وتأثير في الرواج إلى أبعد حد ممكن .

ورأينا أن المتجر ينشأ من اعداد طائفة من العناصر بفضل تنظيم المشروع التجارى لأجل اجتذاب العملاء ، ويتحلل حق الشركة – سواء كانت مشروع عاً خاصاً أو عاماً – على متجرها إلى حق في الملكية المعنوية ، ويدور المتجر في محور تخصص المشروع كشخص اعتباري، ويتحدد ذلك التخصص بدرجة كبيرة من الاتساع والمرؤنة ، فيجوز إنشاء متجر كأداة لنشاط يتفق والغرض الأصلي للشركة ، وليس ثمة ما يحول من إتخاذه ل المباشرة نشاط تكيلي متصل بذلك الغرض . هذا وقد يجمع بين النشاط الأصلي والثانوي ، فان تعدد الأنشطة في المتجر أصبح ظاهرة مألوفة ، كما هو شأن الحال التي تقدم الخدمات – كالتصليح والصيانة – بعد بيع السلع للجمهور . ثم ألمعنا إلى أهمية دعوى المنافسة غير المشروعية للنحو عن الملكية المعنوية .

ومن خلال دراستنا للدور المتجر في التمويل الذاتي أوضحنا أن العناصر المعنوية تلعب الدور البارز في جلب الأرباح ، وان كانت العناصر المادية تتضاد معها في هذا الشأن ، وذهبنا إلى أن الاتصال بالعملاء يمثل الهدف من الاستغلال التجارى ، ويتترجم سعي المشروع إلى تحقيق الربح ، وليس عنصراً داخلاً في تركيب المتجر .

وتكلمنا عن المشروع متعدد القوميات من زاوية استغلال بعض حقوق الملكية الصناعية ، كبراءات الاختراع والعلامات التجارية ، ولا شك أنه قد يفضي إلى ظهور بعض المتاجر التي تناسب متطلبات العصر الحديث ، ويذلل انتقال التكنولوجيا المتقدمة اليها ، وبذلك قد يسمم في الماء الاقتصادي ، بيد أنه ينبغي الحذر من المغالاة في منح رأس المال الأجنبي امتيازات تجاوز بكثير القدر من النفع الذي يعود على اقتصادنا من وجوده ، ولا سيما أن ذلك المشروع يميل إلى تحقيق الخد الأقصى من الربح . وفي موضع آخر أشرنا إلى أن استغلال المتجر قد يعود بخسارة من العملات الأجنبية ، كما هو شأن في بعض الحال التي تقدم السلع والخدمات للقادرين على التعامل بالتقدير الأجنبي ، على أنه ينبغي الاستفادة من هذه الخسارة وفقاً لمقتضيات الانماء الاقتصادي .

وانتقلنا إلى دراسة تأثير القوة العاملة للمشروع على ازدهار المتجر ، فتناولنا مدى ارتباط الرواج بمهارات العاملين وسلوكهم أثناء القيام بالعمل ، فذلك من دواعي اكتساب ثقة العملاء ، ولا يخفى أن نيل الثقة والحفاظ عليها من دعائم النجاح ، وقلنا أن السياسة الرشيدة تقتضي تطبيق فكرة المحفز تعبيقاً واعياً من جهة ، والحرص على التنمية الإدارية التي ترمي إلى زيادة المهارات والقدرات من جهة أخرى ، الأمر الذي يؤثر -ولا شك - على الرواج . وعابينا مسألة افشاء أسرار الصناعة أو التجارة عن طريق العاملين ، فلئن كانت هذه الأسرار من عوامل التوفيق في ميدان التجارة ، فإن الأفضل بهذه المعلومات قد يساعد على ازدهار المتجر المنافس ، وقررنا أن انتهاء العاملين إلى المشروع يجب أن يؤخذ في الاعتبار ، مما يفرض عليهم واجب الولاء .

ونختنا بعض وسائل المشروع في اجتذاب الجمهور إلى المتجر ، فتناولنا الأساليب الاعلانية ، وأشارنا إلى أهم المبادئ التي جاءت في تقيين غرفة

التجارة الدولية حول الاعلان ، لتدعم فكرة المسئولية الاجتماعية تجاه المستهلكين ، ولتجنب وقوع الأخطاء الاعلانية ، ولا جدال في أننا بحاجة إلى نظام قانوني مستحدث لصياغة الأصول السليمة للإعلان ، فيهمن على سياسة المشروع في الدعاية لمتجره ، أما ارتکاب فعل المنافسة غير المشروعة بالاعلان فيمكن مجابته بالقواعد القانونية العامة .

ودرستنا النزول بأسعار السلع والخدمات كوسيلة لاجتناب العملاء إلى المتجر ، وتعرضنا للبيوع الاعلانية ، أو البيوع التي توأكب مناسبات خاصة . ييد أن المشروع قد يعمد إلى رفع الأسعار ، وقد يشجعه على ذلك أنه يحظى بمركز المحتكر ، سواء كان احتكاراً فعلياً أو بالاستناد إلى القانون ، ومع ذلك يضطر الجمهور إلى التعامل ، حيث يسبغ المركز الاحتكماري على المتجر أهمية كبيرة لسد الاحتياجات من السلع والخدمات ، وهنا أمعنا إلى ضرورة اتجاه التشريع الحديث شطر ارساء القواعد الكفيلة بحدوث التوازن المنشود بين مصلحة المشروع من جانب ، وبين مصلحة العملاء أو المستهلكين من جانب آخر .

ورأينا أن جودة المنتجات والإداء السليم للخدمات هما من بواعث الاقبال على المتجر ، وتعرضنا لمدى دلالة العلامة التجارية أو الصناعية على الجودة ، وقررنا أنه من الخطورة اتخاذ علامة موحدة لمنتجات مشروعات متعددة ، فلكل مشروع إمكاناته وأساليبه ، وأشارنا إلى علامة الجودة الخاصة بالمطابقة للمواصفات القياسية .

وتكلمنا عن بعض التسهيلات التي قد تدفع الجمهور إلى الاقبال على المتجر ، مثل تهيئ المشروع لنقل وتوصيل الطلبات إلى عملائه ، إذ تشتد الحاجة إلى هذه الخدمة الهامة ، وبخاصة في المدن الكبيرة التي تتعدد فيها طرق المواصلات ، وتبعده المسافات . وبعد ذلك أمعنا إلى أثر طريقة العرض والمظهر الخارجي .

وأخيراً وجهنا عنايتنا شطر دراسة المتجر وتوسيع المشروع ، فما بحثنا ذلك من ناحيتين : الأولى هي أقسام السلع والخدمات في الحوانيت الكبيرة ، والثانية هي فروع النشاط التجارى التي تتبسط إلى أنحاء مختلفة .

ولا يخلو بحث الأقسام من الفائدة لأننا نتوقع انتشار الحوانيت الكبيرة ذات الأقسام العديدة في نطاق تجارة البيع بالتجزئة ، حيث تسابق حاجة العملاء أو المستهلكين في عصرنا الحاضر إلى تركيز عملية الشراء ، والإيجاز في الوقت ، وانتهينا إلى أن الأقسام الإضافية تتدرج في المتجر القائم ، مالم يتضح من ظروف الاستغلال التجارى أن النشاط الإضافي يمثل محل تجاريًّا منفصلاً متى استند هذا النشاط إلى حق خاص في الإجارة ، فضلاً عن توافر المهام المتعلقة به ، وكذلك السلع المجهزة للبيع .

وقلنا أن الفرع يتميز بوجوده المكاني الخاص ، والاستمرار في إطار الغرض الذي يسعى المشروع إليه ، ويستقل الفرع بنشاطه – إلى حد ما – عن المركز الرئيسي للشركة ، وله عناصره المادية كالمهام والسلع المجهزة للبيع ، واستعرضنا صلاحيات مدير الفرع ، ثم ناقشنا مدى اعتبار الفرع متجرًا قائمًا بذاته ، ورأينا بعض الصعوبات بشأن تكوينه ، لكن إذا تحقق له اتصال بعملاء في صورة متميزة ، فالراجح أنه يغدو من الحال التجارية .